

منهَجُ الثّقلين

في الرّؤية والحِسَاب والشكّ والإكمَال

(حِسَابُ الأزمَان والأدْيَان نظرةٌ تفصيليّة)

الكَاظم الزّيدي

٢٦ شعبان ١٤٤٠هـ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ لله والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمُرسلين ، سيّدنا محمّد النّبي الأمين ، وعلى أهل يبيته الطّيبين الطّاهرين ، سفنُ النّجا ، وعلاماتُ الاهتداء ، وروضان الله على الصّحابة المتّقين ، والتّابعين لهم بخيرٍ وإحسانٍ إلى يوم الدّين .

وبعد :

فإنّ الهمّة قد توجّهت لتحرير هذه الرّسالة لمّا وجدتُ الحاجَة مُلحّةً إلى بيان مُتشابهات ينبغي أن تكون جليّة في خصوص معرفة دخول الشّهور مِنَ السّنة ، وذلك يجلّ خطرُه إذا ما ارتبطَ بتلك الشّهور بإجماع الأمّة من شريعتنا المحمديّة أنواعُ العبادات مَا بين مفروضاتٍ ومندوباتٍ ، شهرُ رمضَان ، والحجّ يوم الوقوف بعرفَة ، ثمّ الأيام البيض من كلّ شهر ، ثمّ الشعّبانيّة مُنتصف شعبان ، ثمّ العاشر من المحرّم ، وليس هذا بترتيب تفاضُل ، وإنّما ترتيبُ بيان ، نعم! فلمّا وجدتُ الكثيرَ من أهل الزّمان قد انصرفُوا إلى تلقّف أخبار دخول الشّهر بالمنهجيّات المُختلفة التي هي بمعزلٍ عن منهجيّة العترة وطريقتِهم المَرضيّة ، ما بينَ مُقلّدٍ لمَن يعتبرُ الرؤية الشرعيّة للأهلّة ، وما بينَ عاملٍ بالحساب والتقويم ، ومما بينَ مُتابعٍ للمنازل ، وما بينَ مُقلّد للمنجّمين الهُوَاة ، حتّى أصبحَ أيسَر ما يتكلّم به العامّة هُو التشكيكُ والتندّر بأهل العلم لمّا كانَ جهلُهم يجعلهُم يتكلّمون بغير طريقَة الشرع المحمديّة ، وبغير منهج العترة المُلازم للهَدْي والهُدَى ، والله المُستعان ، وليسَ علاجُ الجهل إلاّ التعلّم والوقوف على الهَدْي والصّواب ، وإنّي أشترطُ على نفسي في هذا البيان والتّكامُل مع الإخوة في الخير الذي معه يرتفعُ الجهل وتنضبطُ مسألة التحرّي ومعرفة الشّهور أن لا أخالفَ منهج العترة ، وأن أهتدي بهديِهم في المسألَة ، لمّا ائتمنَهم الله تعالى على هذه الأمّة وجعلَهم هُداتَهم ، قرنَاء للقرآن لا يُخالفون السنّة المحمديّة ، ثمّ أدلّل على ذلك أستقصي إن شاء الله ، وإن كان في الخاطر الاختصَار تقريباً للمعلومَة ومعرفةً وسبراً لحال أهل الزّمان بعدم صبرِهم على القراءة والتأمّل ، والله المستعان ، والله أسأل أن لا يُؤاخذنا من ذلك كلّه بتقصيرٍ في البيان ، أو بعدم التّكامُل معهم لرفع موجبات عَدم العلْم ، فإنّ ذلك تكليفُ الشّارع الحكيم في إبراز العلم لا سيّما مع ارتفاع وتيرة الجهل الممنهجة في أصحاب الزّمان فذلك أوجب ، وعلى الجاهل أن يتعلّم ويتبصّر لنفسه ، هذا مع الإقرار بالتقصير وقلّة البضاعَة ، إلاّ أنّنا نسأل الله التوفيق والعون ، وهُو فأرحم الراحمين ، وخيرُ من يتوكّل عَليه العباد .

نعم! فنأتي على المُراد من هذه الرّسالة من خلال عدّة فصول يترتّب بعضها على بعض ، الفصلُ الأوّل : منهَج الثّقلين في معرفَة دُخول الشّهور القمريّة . والفصلُ الثّاني : منهَجُ الثّقلين وموقفهُم من الحساب والتقويم والمَنازل . والفصلُ الثّالث : صيام يوم الشكّ . والفصلُ الرابع : مُناقشةٌ عامّة ، وهذا فأوان الشّرع ، وعلى الله التّكلان .

الفصلُ الأوّل : منهَج الثّقلين في معرفَة دُخول الشّهور القمريّة :

إنّ الواجب على كلّ مُسلمٍ بل ذلك من ضرورات الإسلام أن لا يتقدّم الله ورسولَه في الحُكم والاعتبار فيما تعبّدنا وكلّفنا به من أمورِ الشّرع ، قال الله تعالى : ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**)) [الأحزاب:٣٦] ، وقال الله تعالى يأمرُ باتّباع رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله : ((**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**)) [آل عمران:٣٦] ، ومن ذا يتقدّم سنّة رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وهَدْيَه الصّحيح إلى آراء الرّجال ، قال صلواتُ الله عليه وعلى آله في الخبر الصّحيح ، يرويه الحافظُ محمد بن منصور المُرادي ، بإسناده عن الإمام جَعفر بن محمّد الصّادق (ع) ، عَن أبيه، عَن جَابر بن عَبدالله أن النّبي (ص) قال : ((**أصْدَقُ الحَديث كتابُ الله، وإنّ أفضَل الهَدي هَديُ مُحمّد، وأشرّ الأمُور مُحْدَثاتُها، وكُلّ بِدعَةٍ ضَلالَة، يَرفَع بهَا صَوتَه، وتَحمَرّ وَجنتَاه، وَيشتدّ غَضَبه** ...الخبَر)) [أمالي الإمام أحمد بن عيسى] ، ومن مُحدثَات القول فيما نحنُ بصدده أن نُصدّر أقوالَنا إلى جانبِ ثابت قول الله ورسولِه صلوات الله عليه وعلى آله في معرفَة دُخول الشّهور ، فإنّ ذلك من أشدّ البِدَع التي يُلبّس فيها غير المُتورّع على عبادِ الله تعالى فتختلّ فرائضُهم ، ويبثّ فيهم أعداء الدّين ما يُورث في قلوبِهم الزّهد في أقوال أهل العِلم ، والله المُستعان ، وإنّ البدَعة ما خالَفت السنّة ، قال أمير المؤمنين (ع) : ((**السنّة مَا كَان عَليه الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم، والبِدعَة مَا خالفَ ذَلك**)) [نهاية التنويه] ، وقالَ (ع) : ((**مَا أُحْدِثَتْ بِدْعَةٌ إِلَّا تُرِكَ بِهَا سُنَّةٌ ، فَاتَّقُوا الْبِدَعَ وَ الْزَمُوا الْمَهْيَعَ ، إِنَّ عَوَازِمَ الْأُمُورِ أَفْضَلُهَا وَ إِنَّ مُحْدِثَاتِهَا شِرَارُهَا**)) [نهج البلاغَة] ، والمَهيعُ : الطّريق الواسع ، فهذا من آي القُرآن ، وسنّة النّبي الأعظَم ، وقول باب مدينة العلم يتنبّه له النّاظر ويخشَى الله ربّه وهُو يقفُ على أدلّة الشّرع ويتعدّاها ، وعلى قول الثّقل الثّاني الأصغَر في الأرض ، عِترَةِ رسول الله صلوات الله عليه وعليهم ، قُرناءِ القرآن جاءت بذلك السنّة

المُتواترَة بين الأمّة ، قولُه صلوات الله عليه وعلى آله : ((**إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إنّ اللطيف الخبير نبّأني أنّهما لن يفترقَا حتّى يردَا عليّ الحَوض**)) .

ثمّ بعدَ ذلك نلفتُ النّاظر الحصيف إلى أنّ من المُشتبهَات في الأنظَار ما لا يرقَى إلى الاعتمَاد ، والاعتمادُ عليه مزّلّة عظيمَة وخلافُ الاحتياط الذي هُوَ من مندوبات الشّرع ، روى الإمام قاموس العترَة محمّد بن القاسم بن إبراهيم الرّسي (ع) ، أنّ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله قال : ((**حَلالٌ بيّن، وحَرَام بيّن، وشُبُهات بَين ذَلك، فمَن تَرك الشُّبهَات استبرَأ لِعِرْضِه وَدِينِه**)) [مجموع كتب ورسائل الإمام محمد بن القاسم] ، ولستُ أصدّر هذا إلاّ لأنّني على يقين أنّ البعض قد يتشبّثُ بمُتشابهاتٍ لا تصلُح بذاتها أنّ تكون مادّة اجتهادٍ فيخرُج إلى الرّأي المَنهيِّ عنه المُقابلِ للشّرع وهُو يحسبُ أنّه يجتهد ، فما يكونُ ذلك اجتهادٌ عند التّحقيق وإن توهّمه ، وأُصَدّر هَذا ليكون القَارئُ مُتيّقظاً لحُدود المسائل إن شاء الله ، وما أقولُ هذا تعالياً أو أنّني قد بلغَت الغايَة ، ولكنّ من تمسّك بالثّقلين كانَ على أعظَم الهداية ، والله نسأل العون والتّوفيق .

[مُقدّمة في حساب الشّهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة (حساب الأزمَان) ، وحسابُ الشّهور القمريّة الشرعيّة (حسابُ الأديان)] :

وفي هذه المُقدّمة لا أطلبُ من القارئ الكريم أن يستحضَر أيّ حُكمٍ ، أو يُعمِلَ أيّ هَدْيّ نَبويّ ، فقط يقفُ على ماهيّة هذه المُصطلحات التي سنستعملُها في هذا المَبحث ، ثمّ سنبيّن الدّلالة عليها من الشّرع ووجه التّفريق لاحقاً .

[أولاً : حسابُ الأزّمان ، الشّهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة] :

ومعهَ فاعلَم أنّ الله تعالى قد سخّر هذا الكونَ بحكمتهِ مادةً للتفّكر للوصول إلى توحيدِه وإثبات صفات الكمال له فيترقّى المُكلّفون بذلك أسباب النّعيم بالتّوحيد ، ثمّ سخّر الله تعالى هذا الكونَ ومنه الشّمس والقَمر لتكون مادّةَ عونٍ للإنسَان في معرفَة ما يحتاجُه مِنْ أزمانِه ، فهُو ساعةٌ كونيّةٌ دقيقةٌ تمشي بمقدارٍ ثابتٍ وحِسَابٍ لا يَختلفُ وذلك من عظَمة الباري جلّ شأنه .

فالأرضُ تدورُ حَول الشّمس ، ودورتُها الكاملَةُ هي السّنَة ، ومن حساب السّنين نعرفُ كثيراً من الأمور التي تهمّنا في معايشنَا ، فهي سنواتٌ ثابتَةٌ في الحساب لا تتغيّر ولا تتبدّل ، لا تزيدُ ولا تنقصُ ، نظامٌ إلهيّ دقيقٌ ، **فهذا من حساب الأزَمان** .

ثمّ أحوال البُروج الاثني عشَر ومعه معرفَةُ الشّهور الشمسيّة وهي الشّهور الميلاديّة في استعمالنا اليوم ، تعتمدُ حركة الأرض حول الشّمس ، وهي شهُورٌ ثابتَةٌ بنظام إلهيّ دقيقٍ لا تحتملُ الزّيادَة والنّقصان والاختلاف ، وهذه الشّهور فيها منافعُ للنّاس بمعرفَة حسابهَا ، ومعها معرفَة الفصول الأربَعة من صيفٍ وخريفٍ وشتاءٍ وربيع ، ومواسم الزّراعَة ، يعلمَ ذلك أهل الاختصاص ، كلّ نَبَاتٍ بزمانِه المُناسبِ له ، **وهذ من حساب الأزَمان** ، أزمَانِ النّاس ومعايشِهم التي تعتمدُ على الآيات الكونيّة الثّابتة المُقدّرَة المحسوبَة بقُدرة الله تعالى نظاماً دقيقاً لا يتقدّم ولا يتأخّر ، فالأيّام فيها ما بينَ (٣٠) يوماً إلى (٣١) يوماً ، إلاّ شهرُ (فبراير) فإنّه (٢٨) يوماً ، ويكونُ (٢٩) كلّ أربع سنوات فتكون تلك السّنة هي (الكبيسَة) ، حسابٌ دقيق لا يتغيّر .

ثمّ الشّهور القَمريّةُ الهلاليّة الحسابيّة ، وهي تعتمدُ حركَة القمَر حَول الأرض ، فدورته الكاملةُ حول الأرض تُسمّى بالشّهر القمريّ الهلاليّ ، وإنّما قُلنا الهلاليّ لأنّه يبدأ من بُزوغ الهلال إلى قُبيل بُزوغِه الثّاني خُروجه عن طور الاقتران المركزيّ ، فهُو من الهلال إلى الهلال دورةٌ كاملَة ، وهذا مُقدّرٌ بتسعةٍ وعشرينَ يوماً ، واثنتي عشرةَ ساعةً ، وأربعينَ دقيقَةً ، فإن تفاوَتَت فقليلاً وذلك فيعودُ إلى دقّة الحسابِ بمتابعَة أحوال القمر ، وهُو تفاوتٌ غير مؤثّر بمرّة ، فيكون الشّهر القمريّ الهلاليّ (٢٩) يوماً ، أو (٣٠) يوماً ، حسابٌ دقيق لا يتغيّر ، ويكون فيه القمر (٢٨) منزلَة ، ومعهُ معايشُ النّاس ومواعيدهُم من ذلك الزّمان والحساب ، **فهُو من حساب الأزمَان** .

ثمّ الأيّام واللّيالي ، وهي تعتمدُ حركَة الأرض حول نفسهَا ، فالدّورة الواحدةُ يومٌ واحِدٌ ، الليلَة بنهارِها ، ومقدارها (٢٤) ساعَة تقريباً ، حسابٌ دقيقٌ لا يتغيّر ، وهُو **فمن حساب الأزمَان** .

ثمّ أشيرُ إلى أنّ ذلك السّير للقمَر والأرض والعلاقَة مع الشّمس في ذلك الفلَك الإلهيّ تسبحُ فيه بنظامٍ دقيق ، والنّاس تصطلحُ على طُرقٍ حسابٍ مُتعدّدة من حضارةٍ إلى حضارةٍ ، ومن أمّةٍ إلى أمّة ، تكونُ معها معايشُها ومصالحُها في أزمانها ، فالأمّة القبطيّة تحسبُ أزمانها ومعايشها بطريقةٍ تخصّها ،

والأمّة الرّومانيّة بطريقة تخصّها ، وكذلك العربُ وغيرهم ، وبأسماءٍ يصطلحونَ عليها تختلفُ هُنا وهُناك ، إلا أنّ رُوحَ ذلك كلّه واحِدٌ من ذلك الفلَك الذي تسبحُ فيها آياتُ الله تعالى الكونيّة (السّاعة الكونيّة الدّقيقة) ، وتقريباً للفَهم فإنّ توقيت البلاد في (اليمَن) مثلاً في وقت العِشَاء سيختلفُ في نفس الوقتِ عنه في (نيويورك) فيكونُ الوقتُ عندَهم هُو الظّهر ، إلاّ أنّ توقيتَهم بطبيعَة بلادِهم مُنسجمٌ مع حركَة الأرض وعلاقتها بالشّمس والقَمر بالدّرجَة التي يكون توقيت وطبيعة أهل اليمَن مُنسجمٌ مع ذات حركة الأرض وعلاقتها بالشّمس والقَمر ، وإن اختلفَ رقَم (السّاعة) ما بين الثّامنة مساءً في (اليمن) ، أو الواحدَة ظهراً في (نيويورك) ، أو اختلف الوقتُ ما بين مساءِ (اليمَن) وظُهر (نيويورك) ، فكذلك الكلامُ في سائر الأزمَان حسبَ مَا اصطلحَ عليه أهل كلّ حضارَة في طريقَة حسابِهم الميلاديّ والقمريّ ، القبطيّ والرّومانيّ ، العربيّ والفارسيّ ، وغير ذلك ، إلاّ أنّهم جميعاً يوقّتون طُرقَهم على ذات الآيات الكونيّة الإلهيّة الواحدَة (الأرض والقمر والشّمس) ، **فهذا كلّه نُسمّيه حساب الأزمَان** ، ونخلصُ إلى تعريفٍ له فنقول أنّه : ((الحسابُ الدّقيقُ الذي يصطلحُ عليه أهل الزّمان يعتمدونَ فيه على آيات الكون (الأرض والقمر والعلاقة الشّمس أو بدونها) ليعرفوا من خلالها أزمانَهم فيترتّب على ذلك معرفةُ معايشِهم ، في الزراعة ، والتجارَة والرّحلَة ، والمواعيد ، وأمثالها)) .

وفيمَا سبقَ يقول الله تعالى : ((**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**)) [يونس:٠٥] ، ويقول جلّ شأنه : ((**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**)) [الإسراء:١٢] ، فهذه الآيات مُقدّرةٌ بنظام دقيقٍ لا تدخّل للإنسانِ فيه ليُغيّرَ أو يُبدّل حقائق تلك الأوقات ، سخّرها الله تعالى لتكونَ مُعتمداً لنا في حساب أزماننا ومعايشنا ، وجعلها جلّ شأنه لتكون مادّة يتفكّر معها الإنسانُ في عظَمة الخالق القدير العليم الحَكيم ، فينعكسُ ذلك على الإيمان بالتّوحيد ومزيد الخشيَة فالعبادَة وإخلاصها ، يقولُ الله تعالى يلفتُ إلى هذا الجانب من الحكمَة : ((**إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ**)) [يونس:٠٦] .

[ضابطٌ لمعرفَة أصلِ الحِساب هل هُو حسابٌ زمانيّ ، وبالتّالي معرفَةُ الشّهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة] :

إنّ الحساب الزّماني ، أو حساب الأزمَان ، إذا أردَنا أن نعرفَه فإنّنا لا نَحتاجُ إلى أيّ وسيلَة معرفَة سوىَ مَعرفَة طبيعَة حركَة (الأرض والقَمر والعلاقَة مع الشّمس) ، **وذلك بالتّجربَة والخبرَة** كما مرّ بيانُه قريباً ، ثمّ سيتكوّن لنَا من تلكَ المعرفَة ما يُسمّى **بالتقويم** ، وقد وجدتُ البعضَ عرّفَ التّقويم ، فقال هُو : ((نِظامُ عَدِّ زَمنيّ لحساب التّواريخ للأيّام وَتنظيمها لأغرَاض اجتماعيّة أو دِينيّة أو تجارية أو إدارية. يتمّ ذَلك بِناءً عَلى مَعاييرَ مُختلفة في التّقَاويم المختلفة ويتمّ في كُلٍ مِنْ تِلك التقاويم إعطَاء أسمَاء مُعيّنة لِفتَرات مِنَ الزّمَن، عَادةً تَكون أيَاماً أو أسَابيعَاً أو أشهراً ، أو سَنواتٍ . وَعَادةً مَا تكون تلك الفترات (مثل الأشهُر والسِّنين) مُتزامنةً مَع دَورة الشّمس في السماء أو بالأدق مَوقع الأرض في مَدارِها حَول الشّمس أو مُتزامِنة مَع مِيلاد ونَهاية القَمَر)) اهـ . ، والأوّل فهو الشّهر الشميّ ، والثّاني المُعتمَد على ميلادِ ونهايَة القمر هُو الشّهر القمريّ الهِلاليّ .

ونتيجَة تلكَ المعرفَة والتّجربَة والخِبرَة ووضعِ التّقويم من ذلك النّظام الإلهيّ الدّقيق لآيات الشّمس والقمر والأرض ، **فإنّكَ تستطيعُ أن تحسبَ منازلَ القَمر الماضيّة والحاضرَة والمُستقبلَة لعشرَات بل ومئات وآلاف السّنوات** ، فلستَ تحتاجُ أحداً ليُخبرَك وأنتَ تملكُ تلكَ الخبرَة بالمنازل وارتفاع القمر مع تباعُده عن الشّمس في كلّ ليلَة ، يزدادُ ارتفاعاً بمقدار منزلةٍ واحدَة ، يعني أنّك لا تحتاجُ إلى التحرّي ولا إلى الشّاهدين ولا إلى إكمَال أو إنقاص العدّة لتعرفَ متى يكون الشّهر القمريّ الهلاليّ القادم ، فذلك معلومٌ منذُ القدَم ، ومُعلومٌ لك في حاضرِكَ ، وتعلَمُه للمُستقبل القريبِ والبعيدِ بإذن الله تعالى وقُدرته ، ولا يحتملُ الخطأ إلاّ من غير مُتمرّسٍ وغير عارفٍ ، فالخطأُ لاحقٌ به في عمليّته الحسابيّة لا بذات حركَة وسير القمَر وآيات الله الكونيّة ، واليومَ تُرجمَت تلك الخبرات والمَعارف في برامج الكترونيّة دقيقَة يستطيعُ معَها المهتمّ معرفَة الاقتران المركزيّ وأطوار الهلال من بدايتِه حتّى نهايتِه . نعم! وقد طبّق ذلك العلاّمة عبدالواسع بن يحيى الواسعيّ الصّنعاني (ت١٣٧٩هـ) في كتابه (كنزُ الثّقات في علمِ الأوقَات) ، ويُنسبُ إليه تقويماً مبنيّاً على طريقة حسابٍ لآيات الكون المذكورة (الأرض والقمر والعلاقة مع الشّمس) لسنوات امتدّت إلى بعد وفاته رحمَه الله تعالى يُحدّد دخول كلّ شهرٍ باليَوم ، ومِقدار كلّ شهرٍ (٢٩) يوماً ، أو (٣٠) يوماً ، فهُو مثالٌ حيّ على حساب الأزمَان ، وموضوعُه يتناولُ الشّهور القمريّة الهلاليّة ، لا يُحتاجُ معه إلى شاهدٍ أو تحرٍّ لمعرفَة مداخل الشّهور ومخارجِها ، **لكنّ هَلّ هذا المُعتمَد في المعرَفَة لدخول**

الشّهور هُو المُعتمَد الشّرعي ؟!. ليسَ ذلك بمُعتمدٍ في حساب الشّهور القمريّة الشرعيّة ، وسنتكلّم عن ذلك قريباً إن شاء الله عند الكلام عن (حساب الأديَان) ، لأنّنا اتّفقنا قريباً أن لا نستصحب هُنا أيّ حُكمٍ على هذا البيان ، فقط نستلهِمُ الماهيّة لحساب الأزمان وحساب الأديَان ، ثمّ نتكلّم بعد ذلك على الحُكم الشّرعي وما هُو المعتمَد بتفصيل وبأدلّته .

[**تطبيقٌ عَمليّ على شهر رمضَان لعامنَا هذا (١٤٤٠هـ) ، الشهّر الهلاليّ القَمريّ بواسطَة حساب الأزمان**]:

وتأريخ كتابَة هذه السّطور هُو الحادي والعشرين من شهر شعَبان ، أي قبل دخول شهر رمضان بحوالي تسعَة أو عشرَة أيّام ، والمطلوبُ معرفَة متى سيدخُل شهر رمضَان الشّهر القمريّ الهلاليّ ، وسُتلاحظُ هُنا أنّنا سنعرفُ بإذن الله موعد دخول الشّهر ، وسنحدّد منازل القمر ، والشّهر لم يدُخل بعد ، ونستطيعُ ذلك مع سائر الشهور بعدَه ، بل والسنوات ،وستُلاحظ أنّنا في غنىً تماماً عن التحّري ، والشّهود فضلاً عن استحلافِهم ، وعن الغَمِّ ، وعَن إكمال العدّة ، وعَن الخطأ أصلاً .

وهُنا لمعرفَة دُخول الشّهر القمريّ الهلاليّ لشهر رمضَان سنجدُ من خلال الحِساب لحركَة وسير القمر حول الأرض فإنّه :

١- سيكون الاقتران المركزيّ بإذن الله يوم الأحد الموافق ٥ مايو ٢٠١٩م السّاعة (١:٤٥ ص) بتوقيت مكّة المكرّمَة ، السبت ليلة الأحد .
٢- سيكونُ الهلالُ ابن منزلةٍ كاملةٍ يوم الاثنين الموافق ٦ مايو ٢٠١٩م ، الساعة (١:٤٥ ص) ، بتوقيت مكّة المكرّمَة ، وسيغيبُ الهلالُ قبل الشفق يوم الأحدَ ليلَة الاثنين السّاعة (٦:٥٧ م) بتوقيت مكّة المكرّمة ، وأيضاً سيكونُ غُروبه بعدَ غروب الشّمس ، حيث سيكونُ غُروب الشّمس السّاعة (٦:٢٤م) بتوقيت مكّة المكرّمة ، فتكون مدّة مكث الهلال (٣٣) دقيقة .
٣- وسيكونُ الهلالُ ابن منزلتين كاملتين يوم الثلاثاء الموافق ٧ مايو ٢٠١٩م ، السّاعة (١:٤٥ ص) بتوقيت مكّة المكرّمة ، وسيغيبُ الهلال بعد الشّفق يوم الاثنين ليلة الثّلاثاء السّاعة (٧:٥٤ م) بتوقيت مكّة المكّرمة ، وسيكونُ غروبُ الشّمس السّاعة (٦:٢٥ م) بتوقيت مكّة المكرّمة ، فتكون مدّة مكث الهلال (١ساعة و ٢٩ دقيقة) .

٤- وهُنا نريدُ أن نعرفَ بواسطَة الحساب لِنثبّتَه في التقويم ما هو أوّل يومٍ في الشّهر ، ولكنّ هذا مبنيٌّ على عدد من المُتغيّرات التي يعتمُد عليها أهل الحسابُ كلّ وطريقَته في الحسَاب ، ولعلّي ألخّص ذلك في الجدول الآتي :

التقويم	مُعتبَرُ دخُول الشّهر	مُعتبَرُ خُروج الشّهر	عدد شهُور السّنة	المصدر
الهندوسي / قَمَرِي	البدر	البدر الثاني	١٢	التجربة والخبرة والاصطلاح
العبري / قَمَرِي	ودلاة الهلال	ولادة الهلال الثاني	١٢ وتارة- ١٣	
المباركية / قَمَرِي	غيبوبة الهلال (المُحَاق)	غيبوبة الهلال (المُحَاق)	لعله ١٢	
الشرعي / قَمَرِي	رؤية الهلال أو ٣٠ يوم	رؤية الهلال أو ٣٠ يوم	١٢	الشّرع

نعم! وممّا سبَق لنُحدّد دُخول الشّهر القمريّ ، نحنُ نحتاجُ إلى معرفَة عدد من المُعطيَات ، وهي :

١- ما هُو مُعتبر دُخول الشّهر القمر الهلاليّ الحسابيّ ؟!. وبالتّالي سيتحّدد معنا مُعتبرُ خُروجه .
٢- كَمْ عدد شُهور السّنَة القمريّة الهلاليّة الحسابيّة ؟!.
٣- كم عدد أيّام الشّهر القمريّ الهلاليّ الحسابيّ ؟!.

نعم! وفي التقويم والحساب العَربيّ ، فإنّ أهل التجربة والخبرَة يعلمونَ مُعتمَدهم ، فالإجابة على الأسئلَة السّابقة بالتّرتيب ، هي :

١- مُعتبر دُخول الشّهر القمريّ الهلاليّ الحسابيّ هُو ولادَة الهلال .
٢- شهُور السّنة القمريّة الهلاليّة الحسابيّة (١٢) شهراً .
٣- أيّام الشّهر القمريّ الهلاليّ الحسابيّ (٣٠) يوماً ، أو (٢٩) يوماً ، فلا تكون (٢٨) يوماً ، ولا تكون (٣١) يوماً .

وممّا سبَق فإنّنا نستطيع أن نُحدّد **وفق حساب الأزمَان (لا وفقَ حساب الأديان كما سيأتي)** ، أن نُحدّد موعدَ دخول شهر رمضان ، الشهر القمريّ الهلاليّ الحسابيّ ، من خلال منازل القَمر وسَيره حول

الأرض دورةً كاملَة ، **فيكونُ دخولُه يوم الأحد الموافق ٥ مايوم ٢٠١٩م** ، فهذا حدّدناه وتأريخ كتابَة هذه السطور هُو الحادي والعشرون من شهر شعبان لسنة (١٤٤٠هـ) ، أي قبل رمضَان بحوالي تسعة أو عشرة أيّام ، فنحنُ بحساب الأزمان نستطيع تحديد دخول الشّهور لشهور قادمَة ومُستقبلة بل وماضيَة بدون الحاجة إلى التحرّي أو الشّهود أو إكمال العدّة ، **ولكن هل يجوزُ شرعاً أن نعتمَد على هذا التّحديد لدخول شهر رمضَان وأن نحكُم بأنّ ذلك اليوم (الأحَد) هُو شهر رمضَان** ؟!. الجَواب ليسَ لي ، وليسَ لكَ ، وليسَ لغيرنا ، ليسَ من تلقاء أنفسنا ، الجوابُ للشّرع وحدَه وهذا ما سنستعرضُه في حساب الأديان قريباً .

نعم! وما سبَق في المعرفَة والتجربة والخبرَة فقد تشتركُ فيه حضاراتٌ أخرى تعتمد الشّهور القمريّة في جُزئيّات أو كليّات ، وكذلك سنجدُ بأنّ حساب الأديان يشتركُ مع هذا النّوع (حساب الأزمان) في جُزئيّات ويُفارقُه في أخرَى ، **فحساب الأزمَان لا نحتاجُ إلى الشّرع لنعرفَه ، فهُو بالتجربة والخبرة يُعرَف** .

[**ثانياً : حسابُ الأديان ، الشّهور القمريّة الشرعيّة**] :

وهُو فيشتركُ معَ حساب الأزَمان ، مع الشّهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة في المقدّمات السّابقة التي ذكرنَاها إلاّ ما نخصّه بالتّفريقِ هُنا ، وذلكَ أنّ الشّهور القمريّة الشرعيّة ، تعتمدُ في طريقة الحسابِ والعدِّ على الشّرع ، فليسَ للتجربَة ولا للخبرَة الحسابيّة المُسبقَة أي تأثيرٍ في تحديد دُخول الشّهور ، ومن هذا أصبحَ لزاماً علينَا أن نعرفَ تلك الطّريقة الشرعيّة التي معها نعرفُ الشّهر القمريّة الشرعيّة ، التي نصطلحُ على تسميتهَا بحساب الأديان ، أي أنّ مرجع الحسَاب فيها هُو للدّين ، أي الشّرع ، بينما في حساب الأزمَان فإنّ مرجعَ الحسابِ فيها هُو ذات سير القَمر وحركَة الأرض والعلاقَة مع الشّمس في كلّ زمانٍ فلا يعتمدُ على الشّرع في المعرَفَة .

نعم! كما مرّ معَنا فإنّه يجبُ أن نُجيبَ على الأسئلة الثلاثَة السّابقة كمُعطيَات لمعرَفة مدَاخِل الشّهور ، وهي :

٤- ما هُو مُعتبر دُخول الشّهر القمر الشّرعي ؟!. وبالتّالي سيتحّدد معنا مُعتبرُ خُروجه .

٥- كَمْ عدد شُهور السّنَة القمريّة الشرعيّة ؟!.

٦- كم عدد أيّام الشّهر القمريّ الشرعيّ ؟!.

وسُنجيبُ على ذلك من خلال أدلّة الشّرع نفسهَا بإذن الله تعالى ، ومن منهجَ أئمّة العترة (ع) كما وعدنا في مقدّمة هذا المبحَث .

[**عدد شُهور السّنة**] :

إنّنا إذ تدبّرنا القرآن وجدنا أنّ الله تعالى يُخبر عن عدّة الشّهور بنصّ بيّن واضحٍ فنجده جلّ شأنه يقول : ((**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**)) [التّوبَة:٣٦] ، فنقول أنّ شُهور السّنة القمريّة الشرعيّة هي (١٢) شهراً ، وأيضاً لو استحضرَنا هذا الإخبار الإلهيّ فإنّ الله تعالى يُخبرُ عن أصل تكوينه وتدبيرِه لأزمَان السّنة ، لشهُورِهَا ، فهذا إخبارٌ عامّ بأصل الخلقَة الإلهيّة لهذا الكَون والذي اهتدي إليه أهل الخبرَة فعلاً في حساب الأزمَان قبلَ ورود الشّرع فكانت شهُور السّنة عندَهم من تتبع حركَة وسير القمر (١٢) شهراً ، وإن كانَ بعض الحضارات قالت أنّ الشّهور ثمانيةٌ في السّنة ، أو ثلاثةَ عشر شهراً فذلك حسبَ اصطلاحِهم إلاّ أنّه ليسَ هو الدّقيق ، والله تعالى هُو العليمُ بخلقِه .

[**عددُ أيّام الشّهر**] :

لمعرفَة عدد أيام الشّهر الواحد كُمعطىً من المُعطيات لتحديد دُخول الشّهر القمريّ الشّرعي فإنّنا نجد رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله يحُدّد ذلك ، فيروي الإمام أبو طَالب يحيى بن الحسين الهَاروني (ع) ، بإسنادٍ صحيحٍ ، عَنْ الإمام زَيْدِ بن عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَالشَّهْرُ ثَلاثُونَ** ..الخبَر)) [تيسير المطالب في أمالي أبي طالب] ، ورى نحوه الإمام نجم آل الرّسول القاسم بن إبراهيم (ع) في مجموعِ رسائلِه ، فعلِمنَا من ذلكَ أنّ الشّهرَ القمريّ الهلاليّ لا يكونُ إلاّ (٢٩) يوماً ، أو، (٣٠) يوماً ، وليسَ شرطُ ذلك التتّابُع باستمرارٍ (٢٩) ، ثمّ الذي يليه (٣٠) يوماً ، ثمّ الذي يليه (٢٩) يوماً ، هذا ليس بلازم

بل قد يتتابع أكثر من شهر (٢٩) يوماً أو (٣٠) يوماً ، والغالبُ هو أن تكون الشّهور مُتوالية (٢٩) يوماً ، ثمّ (٣٠) يوماً ، إذا كان التحّري دقيقاً .

[**مُعتبرُ دُخول الشّهر القمريّ الشّرعي**] :

هل يبدأ دُخول الشّهر القمريّ بمرحلَة وطَور المُحاق (تولّد الهلال) ، أي قبل كونِه هلالاً ، أو أنّه يبدأ كما في التّقويم الهندي بكونه في طور ومنزلَة البَدر ، أم غيرُ ذلك ، مَا هُو الميقاتُ الصّحيح الذي من خلالِه نعرفُ دُخول الشّهر القمريّ الشّرعي ؟!. قدّمنا أنّ الأمرَ ليسَ إلينَا إذا كان الشّرع قد قدّمَ لنا تعبّداً وتشريعاً ، وأنّه ليسَ واجبُ المسلم إلاّ الاستسلام لله تعالى ولرسوله صلوات الله عليه وعلى آله في الحُكم ، وقبل أن نجيبَ على هذا السّؤال ، فينبغي أن نلفتَ إلى أنّ الهلال يُطلقُ على ذلك الجرم السّماوي المُضيء في الليلة الأولى والثّانية والثّالثة من عُمره ومنازله ، وما بعدَ ذلك فيُسمّى قمراً حتّى يكون يوم السّابع والعشرين ، ويُسمّى ما بعدَه هلالاً مرّةً أخرَى ، فذلك هلالُ أوّل الشّهر ، ثمّ يُطلق عليه اسم القمر ، ثمّ يُطلق عليه اسم الهلال مرّة أخرَى ولكن يُقال هلال آخر الشّهر ، فننظرُ هل في تشريعِ الله تعالى وخلقِه تبيانُ مُعتبر دُخول الشّهور ، ومُعتبر حساب الأديان؟!. فنجدُ الله تعالى يقول : ((**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)) [البقرة:١٨٩] ، والأهلّةُ جمعُ هِلالٍ ، قال الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ع) ، (ت٤١١هـ) في هذه الآية : ((وَقَد عَلِمنا أنَّ الغَرض بَها [أيّ الأهلّة] مَواقيتُ لأحكَام النّاس، فَوجبَ أن تَكونَ [أي الأهلّة] هِي المُعتَبر بها في الأحكَام الشَرعية المُتعلّقَة بالشّهُور)) [شرح التجريد] .

ثمّ بعدَ ذلك نجِدُ أنّ الشّرع قد حدّد طريقةَ من خلال تلك الأهلّة لمعرفَة الشّهور ، فنجد أنّ رسول الله صلواتُ الله عليه وعلى آله في الخبرَ الصّحيح ، والمُتلقّى بالقبول بين الأمّة ، يقول فيما يروي الإمام المؤيّد بالله ، بإسنادٍ صحيحٍ ، عَن زَيد بن عَلي، عن أبيه، عن جده، عَن علي عليهم السلام، قال: قال رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وسلم: ((**الشّهرُ تِسعةٌ وَعِشرونَ يوماً، والشّهرُ ثَلاثُون يَوماً، صُومُوا لرؤيتِه، وأفطِرُوا لرُؤيتِه، فَإن غُمَّ عَليكُم، فَأكمِلُوا العِدّةَ ثَلاثِين يَوماً**)) [شرح التّجريد] ، وقد مرّ معنا قريباً من رواية أخيه الإمام النّاطق بالحقّ يحيى بن الحسين الهاروني (ع) ، وأيضاً رواه الإمام الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين (ع) في الأحكَام ، وقال الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي (ع) ،

(ت٢٦٠هـ) : ((روي عَن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنّه قَال: ((**صومُوا لرُؤيتِه وأفطِرُوا لرُؤيته، فإنّ غُمّ عَليكُم فَعُدّوا شَعبانَ ثَلاثين يَوماً، وَصُومُوا الحادي والثّلاثين**)) [جامع علوم آل محمّد] .

نعم! فأصبحَ أمامنا ممّا سبق وجهٌ يتجلّى معه للقارئ والباحث والمهتمّ سبب التّفريق بين حساب الأزمان وحساب الأديَان ، وهو أنّ الطّريقتين تختلفان في معرفَة دُخول الشّهر ، في حساب الأزمان كُنا فقط ننظُر ولادَة الهلال بالحساب المُسبق أو الحاضِر أو المُستقبَل ونعرفُ وقت دُخول الشّهر ، فأمّا في حساب الأدّيان ، في الشّهر القمريّ الشّرعي ، فإنّ الله تعالى من قول رسوله صلوات الله عليه وعلى آله الذي لا ينطقُ عن الهَوى قد تعبّدنا بمعرفة دُخول الشّهر بشريعَةٍ هي الرؤية البصريّة للهلال ، **فليس يكفي قولُ أنّ الهلال وُلِدَ ، بل نحتاجُ إلى أن نراهُ أيضاً لنُحدّد هل دخل الشّهرُ الجديد أم لا** ، إذاً نحنُ لا نستطيعُ بهذا أنّ نقدّم تقويماً حسابيّاً لشهورٍ ماضيةٍ وحاضرةٍ ومُستقبليّة تمتدّ كما في حساب الأزمَان ، لماذا؟!. لأنّ الشّرع أوجبَ علينَا معرفة دُخول الشّهور من خلال الرؤية للأهلّة ، والرّؤية للأهلّة فلن تكون إلاّ في وقتها من آخر كلّ شهرٍ لننظُر حال الشّهر الجديد الذي يليه ، أي في يوم (٢٩) من كلّ شهر ، فإن رأينَا الهلال فإنّنا نحكُم بدخُول الشهر الجديد ، ولكن إن لم نرَ الهلال ، هل أيضاً حكَمَ الشّرع بتشريعٍ نتّبعُه تعبّدَنا به لا نُخالفُه ؟!. نعم ، حكَم الشّرع بإكمال عدّة الشّهر (٣٠) يوماً ، وإنّما قال عدّة الشّهر ، لأنّ الأصل في الشّهر هو أن يكون (٣٠) يوماً ، فإذا لم تتقدّم رؤيةٌ لهلال الشّهر الجديد فيبقى الشّهر على أصلِه (٣٠) يوماً ، فأصبحَ مَنْ يحكُم على دُخول الشّهر القمريّ الشّرعي من غير الشّريعَة التي أمرَ الله بها رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله بالاعتماد على الحساب ، فيحكُم بدخول شهر الصّوم أو غيره من شهُور التعبّد ، وكلّ شهرٍ ففيه تعبّدٌ لله تعالى في مواقيت مخصوصَة ، فالأيّام البيض ، الثّالث عشر ، والرّابع عشر ، والخامس عشَر ، من كلّ شهرٍ يلزم لتأديتها معرفَة دخول الشّهور بالطريقَة التّي علمّنا رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، وذلك عامٌ في جميع الشّهور ليس يختصّ بشهر رمضَان وهُو فأعظمُها ، ودخولُ ما بعَده فَمِن باب أولَى ، نعم! ومن تعبّدات الشّهور مُنتصف شعبان ، ويوم عرفَة ، والعاشر من المحرّم ، وغيرها من التعبّدات ، فمن يحكُم على هذه الشّهور ودخولها من خلال الحساب الهلاليّ (حساب الأزمان) ، فيقولُ قبل وقت التحّري من آخر شهر شعبان ، بأنّ شهر رمضَان سيكونُ في يوم كذا ، وشهر ذي الحجّة سيكون في يوم كذَا ، فإنّنا نقولُ له عُدّ وانظُر ما أمركَ الله تعالى به والتزمه ففيه الهُدَى ولو أرادَ الله ورسولُه أن تعرفَ دخول شهور العبادَة من وجه الحساب للمنازل وسير القَمر لما أخبرَ بتحرّي الرّؤية للهلال ، ولا إكمال العدّة في حال الغمّ وعدم الرؤية ، ولا فرضَ قبول الشّهادَة على الرؤية ، فإنّ حساب

الأزمان كما أسلفنا لمعرفة دخول الشّهور لا يحتاج إلى ذلك كلّه ، فلمّا وجدنا أنّ الشّرع قد أوجبَ ذلك كلّه بالطّرق الصّحيحَة فلا يسعنُا أن نتجاهَلَ ذلك ونحنُ ندّعي الإسلام والاستسلامَ لله تعالى ولرسولِه ولذلك ابتدأنا رسالتنا هذه بقولِ الله تعالى : ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**)) [الأحزاب:٣٦] ، لتكون أوقَر في الموعظَة ، وأدَعى للورَع وعدم التقدم على أمر الله تعالة ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله بالبدِعَ .

نعم! **ثمّ إن قيل**: فما هُو فقهُ الخبرالمرويّ عن ابن عُمر في (الشّفاء) للأمير الحُسين (ع) ، أنّ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، قال : ((إذا سَقط الهلالُ قَبلَ الشّفَق فَهو لِلَيلةٍ، وإذا سَقط بَعد الشّفق فَهو لليلَتين)) [شفاء الأوام] . **قُلنا** : بأنّ الخبر لم يصحّ فيما تتبّعته ، وقالَ عنه الإمام المَهدي أحمَد بن يحيى المُرتضى (ع) : ((ليسَ في الصّحاح)) [البحر الزّخار] ، إلاّ أنّه قد يُقال بحُسنه لمكان المُتابعة ، والحسنُ درجةٌ دون الصّحيح ، وفقهُهُ يتوجّه إلى حساب الأزمَان ، وذلكَ أنّ التجربَة والخبرة تقتضي أنّ الهلال إذا غاب قبل الشّفق الأحمَر فهُو ابن ليلَة ، وإذا غاب بعد الشّفق الأحمَر فإنّه يكونُ عالياً ابن ليلتين ، فالخبَر يُصحّحُ معناهُ الحسابُ والواقع ، إلاّ أنّ الكلام في عدم التّصحيح هُو في نسبته إلى رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، أو القول بأنّه حديثٌ حسَن لمكان المُتابعَة ، وإلاّ فإنّ طُرقه ضعيفَة ، يدلّك على ذلك لتختبرَ هذا الخبَر ووجهه ، هُو أن تنظُر إلى ألفاظِه فإنّه جاء على سبيل الإخبار العامّ ، كإخبار أهل الخبرَة ولم يتعلّق به أمرٌ من صومٍ أو إفطارٍ أو نحوه ، كما نجدُ في قوله صلوات الله عليه وعلى آله : ((صومُوا لرؤيتِه وأفطِروا لرؤيتِه فإن غمّ عليكُم فعُدّوا شعبان ثلاثين يوماً)) ، ثمّ أمرٌ من فقه هذا الخبَر وهُو أنّه يلزمُ منه لمعرفة دخول الشّهر تتبّع المنازل العاليَة بعد دُخول أوّل الشّهر لمعرفَة الشّهر من قولِه ((وإذا سَقط بَعد الشّفق فَهو لليلَتين)) إذا حملنَا الخبر على حساب الأديان ومعرفَة الشّهور القمريّة الشرعيّة ورتّبنا عليه حُكم الصّيام ، وهذا لا يصحّ لأنّ الشّهر سيكون وقتهَا قد دخَل ، فيعني الكلام إذا دخَل شهر رمضَان بيومٍ أو يومين أو أكثَر فإنّكم ستعرفون أوّله من خلال تتبّع تلك المنازل ابن الليلتين ، وابن الثّلاث ، وسائر المنازِل ؟!. وهذا يكونُ وقتُ أوّل العبادَة معه قد مضَى ونحنُ لا نعلَمُه ، كأن يُقال إنّ وقتَ صلاة العصر ستعرفُه إذا غربَت الشّمس وغابَ الشّفق ثمّ يجبُ عليك أن تؤدّيها في وقتها ويحرُم عليك أن يخرُج وقتُ العصر ولم تُصلّها ؟!. وهذا قولٌ لا يصحّ لأنّكَ مأمورٌ بأداء صلاة العصر في أوّل وقتها إلى آخره ثم أنتَ لم تعلَم وقتَها إلاّ بعد خُروجه ، عند المغرب والعشَاء ، بل الواجبُ أن يعرف المكّلف وقتَ العصَر قبل دخول وقته ، وكذلك كما مرّ معَك من الشّرع أمرَ الشّارع الحكيم في آخر الشّهر

السّابق في التاسع والعشرين منه بتحرّي هلال الشهر الجديد فإن رُئي فإنّ الغد يكون أوّل الشّهر الجديد (فأنتَ عرفَتَه قبل دخول وقتِه لذلك وجبَ عليك صوُمه وحرُم إفطارُه) ، وإن لم يُرَ الهلال فتُكملُ العدّة للشّهر السّابق ثلاثين يوماً ، ثمّ في اليوم الذي يليه يجبُ عليك الصّوم فهُو أوّل الشّهر (وأنتَ بهذا قد عرفَت أوّل الشّهر قبل دُخوله فوجبَ عليك صومُه وحرُم إفطارُه) ، فكذلك حالُ مَنْ يذهبُ من خَبر الشّفق هذا إلى تثبيتِ معرفَة أوّل الشّهر من خلال هلال ابن الليلتين ، أي بعد مضيّ الليلة أو الليلتين أو أكثَر ، فإنّ ذلك سيطّردُ حسب المَنازل ، فيأتي ويُعكّسُ لينقضُ حُكم التحرّي وإكمال العدّ الذي ثبتَ سابقاً (عملاً من المكلّفين بالشّرع) ليُشكّك النّاس في دينهِم عملاً بأحكام المنازل العاليَة ويقول بأنّ صيامَكم ليس يوم الاثنين (مثلاً) بل يوم الأحد ، أو غير ذلك من المواقيت والأيّام ، وهذا لا يصحّ كما وقفتَ ، إلاّ أنّه قد يُقال معهُ في تتبّع المنازل كما قدّمنا بأنه قد يُلجأ إليه في ترتيب أحكام الصّوم في حالات اضطرارٍ ضيّقة كما سيأتي إلاّ أنّها مع ذلك لا تُبقيها مشروعَةً كعُمدَةِ التّكليف على المكلّفين في التحرّي للهلال في آخر الشّهر السّابق ، وإكمال العدّة ، وطلب الشّهود ، فأصبحَ موضوع الخبر مُتوجّهٌ إلى حساب الأزمَان المُعتمدِ على منازل القمَر وسَيرِه .

[**ضابطٌ لمعرفَة أصلِ الحِساب هل هُو حسابُ أديان ، وبالتّالي معرفَةُ الشّهور القمريّة الشرعيّة**] :

تعرفُ ذلكَ إذا عرفَت أنّ الطّريقَة مُتوقّفَةٌ على أمرِ الشّرع ، وإذا عرفَت أنّك لن تستطيعَ معرفَة دُخول الشّهر إلاّ في آخر الشّهر في يوم (٢٩) منه ، ثمّ أنّ طريقَ تلك المعرفَة هي الرؤية للهلال عند غروب شمس ذلك اليَوم ، أو يكونُ الحُكم بإكمال عدّة الشّهر (٣٠) يوماً ، فيكون اليوم الذي يَليه هُو الأوّل من عدّة الشّهر الجديد ، وأنّه يُؤخذُ بقول الشّهود العُدول في الرّؤية ، وأيضاً يُؤخذُ بقول الحاكِم الذي عُرفَ مذهبُه في الرؤّية وطريقَتها إذا قال صحّ عندي أنّ غداً هُو أوّل شهر كذا ، وسنأتي على هذا بمزيدِ بيان من كلام أئمّة العتَرة (ع) ، وسابقاً قد وقفتَ على هدي النّبي صلوات الله عليه وعلى آله وكلامِه في دُخول الشّهور القمريّة الشرعيّة ، فأصبحَ ضابطُ معرفة هل الحسابُ حسابُ أديَان أن يكونَ وجه معرفَته هُو معرفَة التعبّد الشّرعي ، من الأيام البيض ، أو مُنتصف شعبَان ، أو شهر رمضَان ، أو يوم عرفَة ، أو الأشهُر الحُرم ، وغير ذلك من مواقيت العبادَات ، وهذا فليسَ هُو موضوعُ الحسابُ الزّماني (الشهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة) ، بل موضوعُها هُو معرفَة حساب الأزمَان المُرتبطَة بذات جرم القمر ومنازله ارتفاعاً وتدنّياً ، فأمّا حساب الأديان (والشّهور القمريّة الشرعيّة) فإنّها غير مُرتبطَة في حسابها

بذات جرم القمر ومنازله ، بل قد يكون القَمر في منزلة البدر ليلَة (١٤) من الشّهر ، بينما يكون حساب الشّهر الشّرعي (١٣) من الشّهر ، وذلكَ طبيعيّ ، لأنّ الشهر الشّرعي غير مُنضبطٍ بالهلال وولادته ومنازلِه في تحديد دُخوله ، بل مُرتبطٌ بالتعبّد الشّرعي ، والتعبّد الشّرعي لدخول الشّهور القمريّة الشرعيّة (حساب الأديان) يثعرف بإحدىٰ ثلاث طُرق :

١- رؤيَة هلال الشهر الجديد الرؤية البصريّة ولو بالأجهزَة الحديثَة (التلسكوبات أو كاميرا الرّصد الرّقمية أو غيرها) ، وذلك في آخر يومٍ من الشّهر السّابق ، في يوم (٢٩) منه ، فإذا رُئي حكمنَا بأنّ الشهر الجديد دُخول من ليلَة يوم غَد ، وبدأ العدّ للشهر الجديد ، وهُنا يُؤخذ بشهادَة الشّهود العدول في الرّؤية ، بالتفصيل الفقهيّ .

٢- إكمال عدّة الشّهر السّابق (٣٠) يوماً ، فيكون اليوم الذي يليه هُو أوّل الشّهر الجديد سواء رُئيَ الهلال أو لم يُرَ ، لأنّ عدّة الشهر قد انتهَت .

٣- أن يقولَ الحاكِمُ (القاضي أو العالِم) صحّ عندي بأنّ يوم غد هُو أوّل الشّهر ، فإنّه يُؤخذُ بقولِه ، إذا عُرفَ مذهبُه في الرؤية ، هل مذهبُه اعتمادُ الحساب الزّماني والتقويم والمنازَل فهذا لا يُؤخذ بقولِه ، لأنّها طريقة غير شرعيّة ، هل له طريقَةٌ غير إثبات الشّهر بغير الرؤيَة البصريّة فهذا لا يُؤخذ بقولِه .

نعم! وبدون هذه الطّرق الثّلاثة فلا يُمكن معرفَة دُخول الشّهور القمريّة الهجريّة ، إلاّ اضطراراً من حال تتبّع المنازل وهذا لا يكون إلاّ في أحوال ضيّقةٍ جدّاً يُشير إليها الحاكم أو المفتي إن احتاج لذلك من ظروف الشهّور ، وسُنشيرُ إليها قريباً إن شاء الله .

[تطبيقٌ عَمليّ علىٰ شهر رمضَان لعامنَا هذا (١٤٤٠هـ) ، الشهّر الهلاليّ القَمريّ بواسطَة حساب الأديان]:

وتأريخ كتابَة هذه السّطور هُو الحادي والعشرين من شهر شعَبان ، أي قبل دخول شهر رمضان بحوالي تسعَة أو عشرَة أيّام ، والمطلوبُ معرفَة متىٰ سيدخُل شهر رمضَان الشّهر القمريّ الشّرعي ، لذلك أنا لا أستطيعُ معرفَة موعد دُخول الشهر ، لأنّ آخر شعبان (٢٩) منه لم يحلّ بعد ، وهو وقت التحّري مع غروب شمس يومِه كما قدّمنا ، لذلك ننتظرُ حتّىٰ يحلّ موعد التحرّي التاسع والعشرين من شعبان ثمّ إذا رُئي الهلال حكمنَا بأنّ اليوم التّالي (من الغد) هو أوّل الشّهر ، وإذا لم يرَ فنُكمل العدّة (٣٠) يوماً شعبان

كما أمرَ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، وبهذا افترقَ حساب الأزمان عن حساب الأديان ، لأنّه مرّ معك قريباً أنّ حساب الأديان نستطيعُ أن نُحدّد مداخل الشّهور لشهور عديدة وسنوات بعد سنوات لم نشهدَها بعد من خلال عمليّات حسابيّة يعرفها أهل المعرفة والتجّربة والخبرة بسير القمر وحركة الأرض ، ونعمل من تلك الحسابات التقاويم .

نعم! فإذا وجدتَ أحداً يُحدّد شهر رمضان الذي معه بداية عبادَة الصّوم قبل موعد التاسع والعشرين من شهر شعبَان ، فنقولُ أنّ ذلك خطأٌ وجهلٌ ولا شكّ ، لأنّه يرُيدُ أن يُسقطَ حُكم حساب الأزمان على حساب الأديان في تحديد مداخل الشّهور ، وهذا خطأ كبير يقع فيه الكثير من النّاس في زماننا هذا للأسَف.

[من هَدي أهل البَيت (ع) في معرفَة دُخول الشّهور] :

وهُنا سنسوقُ قول أئمّة العترَة (ع) في ذلك وسنبيّن وجوهَ أقوالِهم إن شاء الله إن استدَعى الأمر ذلك ، وذلك بعد أن أتينَا على آيات القرآن وسنّة الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وهديه في رُؤية الهلال أو إكمال العدّة ، وهُنا ستلحظُ أمراً من هدي الثّقل الأصغَر أئمّة وعُلماء العترَة (ع) وهُو أنّ قولَهم واختيارَهم لأنفسم لم يُعدو ذلك الهدي المحمّدي ، وستجدُ أنّه مُنضبطٌ بحساب الأديان الذي قدّمناه قريباً تستحضرُ ذلك وأنتَ تجدُ كلامَهم يتوجّه إلى التحرّي ، والرّؤية ، والشّهود ، وإكمال العدّة ، فإنّ هذا ليس من مُعطيات معرفة الشّهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة (حساب الأزمَان) ولا يُحتاجُ إليها فيها كما قدّمنا ، بل يتوجّه إلى حساب الأديان .

أولاً : [ما أثرَ عن رسول الله صلواتُ الله عليه وعلى آله] :

١- روى الإمامُ المُرشد بالله يحيى بن الحسين الشّجري (ع) ، بإسنادِه ، عَن ابن عبّاس قَال: ((جَاء أعرَابي إلى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فقَال: رَأيتُ الهِلال. فَقال: تَشهَدُ أن لا إله إلا الله وأن محمّداً عَبدُه ورَسولُه؟. فقال: نَعم. فنادَى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنْ صُومُوا)) [الأمالي الخميسية] .

تعليق : وهذا أخي الباحث والنّاظر تُدركُ معه وفق الضّابط الذي وقفتَ عليه ، أنّه وفق حساب الأديانَ لا وفقَ حساب الأزمَان المُعتمِد على منازل القمَر وعلى الحساب والتّقويم ، لأنّه لو كان كذلك لكانَ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله مُستغنياً عن شهادَة الرّجل ، لأنّه صلوات الله عليه وعلى آله يعلَمُ كما يعلَم أهل الخبرَة من المنازل وحركَتها وأنّه سيكون بعد عشرَة أيّام (مثلاً) قد دخَل شهرُ كذا ، وبعد كذا يوماً سيكونُ قد دخَل شهرٌ جديدٌ من ولادات الأهلّة وارتفاعها ، لكنّه صلوات الله عليه وعلى آله عمدَ إلى مُعطيات حساب الأديان وهي اعتبار التحرّي والرّؤية للهلال ، والشّهادَة ، أو إكمال العدّة ، فتفّهم ذلك ، ثمّ انظُر أيضاً من خبر الشّفق القريب تجد أنّ هذا الخبر يوجب الصّوم على العباد قبل دخول الشّهر دون مراعاة لحال القَمر بعد ليلتين أو ثلاثٍ أو أكثَر ، فتفهّم لك موّفقاً ، وهذا الخبر رواه الإمام المؤيّدبالله أحمد بن الحسين الهاروني (ع) في شرح التجريد ، ومن فقه الخبر أيضاً أنّ ذلك الأعرابي ليس مجهول العدالة عند رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله بل يكون مُتحقّقاً حالَه قبل قبول شهادَته .

٢- روى الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشّجري (ع) ، بإسنادِه ، عن طَلق بن عَلي ، عَن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**إنّ الله جَعَل هَذه الأهلَّة مَواقِيت، فَإذا رَأيتمُوه فَصُومُوا، وإذَا رأيتمُوه فَأفطِرُوا، فإن غُمّ علَيكم فَعُدُّوا ثَلاثِين**)) [الأمالي الخميسية] .

تعليق : وهُنا تأمّل كيفَ أنّ وجه مواقيت وترتيب أحكام شُهور العبادات مُرتبطٌ بالأهلّة التي تُرَى فيُحكم من خلال تلك الرؤية بدخول شُهورها ، فإذا لم تتحقّق الرؤيَة فإنّ تكليف المُسلم هُو إكمال عدّة الشّهر (٣٠) يوماً ، وهذا فليسَ وفق ضابط حساب الشهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة (حساب الأديان) ، ليس على منطق من يعتمد التقويم ، ولا يُراعي رؤيةً ولا تحريّاً ولا شهوداً ، وأيضاً هذا الهدي المحمّديّ يرفعُ قولَ من يعتمد من خبر الشّفق الاعتماد على رؤية هلال ابن المنزلتين ليعرف مُعكّساً أنّ الشّهر قد دخل قبل يومٍ !. فإنّ فقه الخبر في رؤية هلالٍ مُتقدّمٍ على دُخول الشّهر ، وإلاّ ترتّب على عدم تلك الرؤية إكمال العدّة للشّهر ثلاثين يوماً ، فتأمّل ذلك ، لأنّ البعض قد يقول ورؤيةُ هلال ابن الليلتين رؤيةٌ للهلال وصومٌ لأجله ، وهذا فليسَ من مدلول الخبر في شيء ، لأنّ الخبر يتكلّم عن رؤيةٍ تسبقُ دخول الشّهر ، لا رؤية هي بعد دُخول الشّهر ، يتكلّمُ الخبر عن رؤية في آخر الشّهر ، في التّاسع والعشرين ليُتمكّن بعدَها من إكمال عدّة الشّهر ثلاثين يوماً ، فتفهّم ذلك موّفقاً .

نعم! ولتفقّه من خلال هذا الهَدي والخبر بشكل أكبَر نأتي من الخلال الجدول أدناه بمُقارنَة مهمّة يتأمّلها المهتمّ والطّالب ، للتفريق بين حال من يعتمدُ طريقة التحرّي والرؤية والشّهود وإكمال العدّة ، ومن يعتمد تتبّع المنازل بعد الشّفق (ابن الليلتين) ليعودَ يُعكّسُ الحساب في معرفة دُخول الشهور .

المُعتمَد	يوم ٢٩ شعبان الخميس	أيّامٌ معرفتها حسب مُعتمَد التحرّي			
التحرّي والرؤية	الحالة (الأولى) تحرّىٰ المُسلمون ورُئي الهلال بعد الغروب	فيُحكَم أنّ يوم (١ رمضان يوم الجمعة) .	–	–	–
التحرّي والرؤية	الحالة (الثانية) تحرّىٰ المُسلمون ولم يُرَ الهلال	فيُحكم أنّ يوم (٣٠ شعبان يوم الجمعة) ، إكمالاً للعدّة .	فيُحكَم أنّ يوم (١ رمضان يوم السبت) .		
تتبّع منزلة الهلال وهو ابن ليلتين بعد الشّفق	لا يعلَم مُعتمِد هذه الطريقة ما هُو يوم غد لأنّ شهر رمضان لم يدُخل بعد ، لذلك تجدُ من يعتمد هذه الطّريقة يسكتُ ولا يُفتي بعد غروب هذا اليوم لأنّه لم يتحرَّ ولا قبل شهادَة ولا بنىٰ علىٰ إكمال العدّة عند عدم ثبوت الرؤية	لا يعلَم هل هذا يومٌ من رمضان أو من شعبان لذلك تجدُ من يعتمد هذه الطّريقة يسكتُ ولا يُفتي في هذا اليوم لأنّه لم يرَ هلال ابن الليلة قبل الشّفق ، ولكنّه ينتظرُ ليحكُم هل دخل شهر رمضَان بعد دخول اليوم الثاني ليعرفَ متىٰ دُخول الشّهر	يأتي نهارُ اليوم وينتهي ثمّ يبدأ الليل وينتظر هلال ابن الليلتين في الليل ليغيب بعد الشّفق ، فإذا غاب الشّفق ، قال قد ثبتت رؤية الهلال ، وهو يقصدُ هلال ابن الليلتين ، ثمّ يُفتي النّاس بأنّ رمضان هُو يوم الجمعة أو السبت حسب حال الهلال (ابن منزلتين أو أكثر) ، ثمّ من يقول بهذا القول : ١- يعودُ ينقضُ هَدْي وسنّة التحرّي والرؤية ويرفَعُ خبر ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) . ١- يعودُ ينقُضُ هدْي وسنّة إكمال العدّة ويرفعُ خبر ((فإنّ غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)) ، لأنّه سيثبتُ أنّ أوّل شهر رمضان هو في يوم الثلاثين من شهر شعبان ، وسيخرمُ ذلك اليوم (يوم العدّة) ويقلبُه من (٣٠) شعبَان إلى (١) رمضَان ، فيكون شهر شعبان غير تامّ العدّة ، وبهذا يرتفع الخبر. ٢- يكون قد مرّ نهارٌ أو نهاران من رمضَان والّناس لا يعلمون متىٰ دُخول شهرِهم ، وإذا أفتَىٰ ذلك الشخص فإنّه لا يُفتي إلاّ بعد أن خرجَ يوم شهرِهم بنهارٍ أو نهارين ، يعني يكون قد فاتَهم يومٌ أو يومين يلزمُ قضاؤها ، وهذا لا يصحّ من حكمَة الشّارع بأن يُرتّب العبادَة ويوجبها قبل معرفة دخول وقتها . ٣- أنّ من يعتمد هذا القول ، فلا هُو قال بحساب الأزمَان ولا هُو قال بحساب الأديان ، فإنّه لم يأخذ بالتحرّي ورؤية الهلال آخر الشّهر وإكمال العدّة بل رفعها ولم يعتبرها ، ولم يأخذ بحساب الأزمان فإنّه بتتبّع المنازل وحسابها وارتفاعها يستطيع قبل شُهور بل سنوات أن يعرف متىٰ سيكون الهلال ابن منزلتين في أيّ يوم.		

٣- روَىٰ الإمام المرشد بالله ، بإسنادِه ، عَن عَبد الله بن عُمر ، أنّ رَسُول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: ((**الشّهرُ تِسعٌ وعَشرُون ، لا تصومُوا حتّىٰ تَرَوا الهِلال وَلا تُفطرُوا حتىٰ تَروه ، فَإن غُمّ عَليكُم فأكمِلُوا العِدّة ثلاثين**)) [الأمالي الخميسية] .

تعليق : وفي هذا الخبر دلالةٌ علىٰ أنّ التّحري للشهر الجديد يكون يوم التّاسع والعشرين من الشّهر الذي يسبقُه ، فإن كانت الرؤية مع غروب اليوم ، أو زوال الشمس لليوم التالي علىٰ الخلاف الفقهي ، وإلاّ حُكِمَ بإكمال العدّة (٣٠) يوماً لشهر شعبان ، وهذا فيرفَعُ قول من يعتمدُ ابن الليلتين بعد الشّفق ليحكُم بالصّوم ودخول الشّهور وهو يوجّه حُكمه إلىٰ العبادات ودخول الشّهور القمريّة الشرعيّة ، فإن كان كلامه (صاحب المنزلتين والثلاث) يتوجّه للشهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة التي حسابُها الأزمَان فليسَ علىٰ ذلك اعتراض لأنّ ذلك مقامها .

٤- روىٰ الأمير الحُسين بن محمّد (ع) في الشّفا ، أنّ رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله ، قال : ((**إذا شَهِدَا ذَوَا عَدْل أنّهما رَأيَا الهلال فَصُومُوا، وأفطِرُوا**)) [شفاء الأوام] .

٥- روىٰ الإمامُ أبو طَالب يحيىٰ بن الحسين الهاروني (ع) ، بإسناده ، عَنْ عَبْدِاللهَّ بن ، أَنَّ رَسُولَ الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: ((**لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تَفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**)) [تيسير المطالب في أمالي أبي طالب] .

٦- قال الإمام الهادي إلىٰ الحقّ يحيىٰ بن الحسين (ع) : بَلَغَنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهَّ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: ((**أَنَّ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ أَصْبَحُوا صِيَاماً فِيْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهَّ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهَّ النَّاسَ أَنْ يَفْطِرُوا، وَأَنْ يَعُوْدُوا إِلَىٰ صَلاَتِهِمْ وَأَنْ يَغْدُوا**)) ، **كَذَا فِيْ الأَحْكَامِ**)) [درر الأحاديث النبويّة بالأسانيد اليحيويّة] .

تعليق : ووجه هذا الخبر وفقهه ، أنّ المُسلمين تحرّوا في زمانه صلوات الله عليه وعلىٰ آله هلال شهر شوّال يوم التاسع والعشرين من رمضَان ، فلم يَروه ، فبَنوا علىٰ إكمال العدّة لشهر رمضان (٣٠) يوماً ، ولم تصلِهُم شهادَةٌ برؤيتِه يوم التحرّي ، أي يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان ، فلمّا كان الغَد صام الرّسول صلوات الله عليه وعلىٰ آله والمُسلمون معه ، فجاءَهم مَنْ قبلَ شهادَته ، فأصبحَ بتلك الشّهادَة يومُهم هُو يومُ عيدٍ ، وصيام العيد لا يجوز ، فأمرهم الرسول صلوات الله عليه وعلىٰ آله بأن يُفطروا ، وأن يعودوا لصلاة العيد إن كان وقت الصّلاة لم يخرُج ، وإلاّ فيغدوا لها

من الصّباح فيُصلّوا العيد ، وفي ظاهر فعل رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله كما رواية الإمام الهادي إلى الحقّ (ع) أنّه صلّو العيد في يومهم ، وهذا كما ترَى يرفَعُ الاعتماد على هلال ابن الليلتين والتعكيس في معرفة دُخول الشّهور ، وكذلك يرفع حساب الأزمان وتتبّع الأهلّة كمُعتمدٍ في معرفَة الشّهور الشرعيّة .

إلاّ أنّ هُنا فقهٌ مهمّ من هذه الرّواية ، وهُو أنّه هل تُعتبرُ شهادَةُ من يرَى الهلال بعد يوم التّحري ، مثلاً يرى هلال ابن الليلتين مُرتفعاً عالياً في منزلته وبناءً عليها يعتبرُ هذه الشّهادَة شهادَةً بأنّ ليلة التحري كانت هي أوّل ليالي الشهر الجديد لمكان ارتفاع هلال ابن الليلتين ؟!. **الجواب** : أنّ ذلك غير مُعتبر ، وإنّما محلّ الشّهادَة المقبولَة هي الشّهادة التي يُبتدأ معها الصّيام ، أي في آخر الشّهر ، وما بعد ذلك من الليالي فهي غير مقبولَة ، ألا ترى أن من شهدَ عند رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله فإنّه عزى رؤيته وشهادَته إلى الأمس ، أي إلى يوم التحرّي وهو التاسع والعشرون من شهر رمضان ((**فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ**)) ، فتأمّل ذلك موّفقاً ، وستقفُ على فقهٍ أوضَح عند الكلام على الشّهود الذين جاؤوا إلى أمير المؤمنين (ع) ، فالشّهادَة التي محلّها يوم التحرّي مُعتبرةٌ حتّى لو قد كان ومضَت في الشّهر أيّامٌ كثيرَة ، ويعودُ إمامُ المُسلمين ، أو الحاكِم ، أو المُفتي يأمرُ النّاس بالقضاء إذا لزمَهم القضاء ، أو الإفطار إذا كانوا صائمين ، كما في الخبر والهدي النبويّ الذي مرّ معكَ قريباً ، وفي الخبر أيضاً فقهٌ مهمّ يغيبُ عنّا اليوم ، فإنّه لو حصَل مثل ذلك اليوم لضجّ النّاس على إمامهم ، أو على أهل العلْم يُشكّكون ويستغلّ ذلك أعداء الدّين لغرض إسقاط مكانة أهل العلْم عند العامّة ، أو لغرض إسقاط فريضة التحرّي والاعتماد على الحسابات الزّمانية ، بأصناف المُغالطَات والحِيَل والاستغفَال ، بينما تجدُ الصّحابة يعلمَون حصولَ مثل ذلك في الشّرع ويُقدّرونه ، فهم ينظرونَ تكليفَهم فقط ، إذا قد قامَ مُستند الثّبوت من الشهّادَة العادلة التي محلّها يوم التحرّي .

٧- قال الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ، (ت٢٦٠هـ) : روي عَن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنّه قَال: ((**صومُوا لرُؤيتِه وأفطِرُوا لرُؤيته، فإنّ غُمّ عَليكُم فَعُدّوا شَعبانَ ثَلاثين يَوماً، وَصُومُوا الحادي والثّلاثين**)) [جامع علوم آل محمّد] .

ثانياً : [ما أثرَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، (ت٤٠هـ)] :

٨- روىٰ الإمام زيد بن علي (ع) ، عَن أبيه، عَن جَدّه، عَن عَلي عليهم السلام ((**أنّ قَوماً جَاءُوا فَشهِدُوا أنّهم صَامُوا لِرُؤية الهِلال، وَأنّهم قَدْ أتمّوا ثَلاثين، فَقال عَلي عَليه السلام: إنّا لم نَصُم إلاّ ثمانيةً وَعِشرين يَوماً فدعَا بهم، ودَعَا بالمُصحَف، فَأنشَدَهُم بالله، وبمَا فيه مِنَ القرآن العَظيم مَا كَذَبُوا، ثمّ أمَرَ النّاس فَأفْطَرُوا، وَأمَرَهُم بقضَاء يَومٍ، وأمَرَ النّاس أن يَخرُجُوا مِنَ الغَد إلىٰ مُصلاّهُم، وذَلك أنّهم شَهِدُوا بَعدَ الزّوال**)) [مسند الإمام زيد بن علي] .

تعليق : وهُنا فقهٌ مهمّ في هذا الخبر ، نلفتُ إليه من خلال أربع لفتَاتٍ مهمّة :

- **اللفتة الأولَىٰ** : وهُو أنّ الخبرَ يُوحي بحصول خطأ تراكميّ في دخول الشّهور ابتدأ مع استهلال شهر رجَب ، وهذا نُعزيه إلىٰ الشّهود بالرؤية ، والشهادَة في مؤدّاها ظنيّة الإصابَة ، إلاّ أنّها كافيَة في التعبّد من أمر الشّارع الحَكيم ، فحصَل مع ذلك صيام ثمانية وعشرين يوماً ، فيكون أصحاب أمير المؤمنين (ع) قد :

١- أفطَرُوا يوم (٢٩) من شعبان علىٰ أنّه تكملَة نصاب الشّهر (فإنّ الشهر لا ينقصُ عن ٢٩ يوماً) ، بينما القومُ الوافدون كان ذلك اليوم عندَهم باستهلال الرؤية هُو (الأوّل من رمضَان).

٢- ثمّ كان في يوم (٢٩) التحري من قِبل أصحاب أمير المؤمنين فلم يروا الهلال لموجبٍ (وهُو الغيم مثلاً) ، فصاموا الشكّ ، لأنّ الهلال لابدّ أن يكون مرئياً في الصّحو في الغالب في الليلة الثانية من الاستهلال الصحيح ، فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً من شعبان إلا أنّهم صاموا الشكّ ، بينما القومُ الوافدون كان ذلك اليوم (الثلاثين من شعبان يوم الشك) عندهم (هو الثّاني من رمضان) .

٣- فلمّا كان يوم (٢٨) من رمضان صامَ أصحاب أمير المؤمنين (ع) علىٰ هذا المبنىٰ ، أي علىٰ مبنىٰ العدِّ من يوم الواحد والثلاثين ، اليوم الذي يلي (٣٠) من شعبان ، وهو الأول من رمضان ، بينما مجموعُ ما صامُوه إذا أضفنا إليه يوم الشكّ (الذي هُو يوم ٣٠ من شعبان) فيكون صومُهم (٢٩) يوماً ، بينما القوم الوافدون كانوا في ذلك اليوم الذي يصومُ فيه أصحاب أمير المؤمنين (ع) اليوم (٢٨) كانت عدّة شهرهم منتهيةً (٣٠) يوماً من رمضان ، والعيد عندَهم من الغد .

٤- فلمّا كان يوم (٢٩) من رمضان صام أصحاب أمير المؤمنين علىٰ المبنىٰ السابق (وهو بداية العدّ لأوّل رمضان من اليوم الواحد والثلاثين أي اليوم اللاحق بالثلاثين من شعبان) ، وهُو يُعتبر اليوم (٣٠) لهم إلىٰ جانب صيام يوم الشّك ، فجاء القوم الوافدون وشهدوا بأنّهم يوم أمس قد

أتّموا الثلاثين من شهر رمضان وأنّهم صاموا لرؤية الهلال ، فهُنا أصبح هذا اليوم هو يوم عيد ، وكانت شهادتهم بعد الزّوال أي بعدَ خروج وقت صلاة العيد ، فأمرَ أمير المؤمنين (ع) بعد أن استحلف الشهود أن يُفطروا يومَهم الذي قامت فيه الشهادة على انسلاخ عدّة شهر رمضان ثلاثين يوماً ، فيكون يوم الشهادة هو يوم العيد ، ويكون أصحاب أمير المؤمنين (ع) قد صاموا فقط (٢٨) يوماً من بداية عدّهم لشهر رمضان وهو يوم اليوم الواحد والثلاثين باعتبار اليوم الذي يلي الثلاثين من شعبان ، ثمّ أضاف إليه أمير المؤمنين (ع) صيام يوم الشكّ فأصبحَ صيامهم (٢٩) يوماً ، فتبقّى عليهم لمطابقة الشّهادة ونصاب الشّهر يومٌ واحدٌ ، أمرَهم أمير المؤمنين (ع) أن يصوموه قضاءً ، ثمّ من الغد يصلون صلاة العيد فوقتها ممتدّ .

- **اللفتة الثانية** : أنّ حصول مثل هذا غير مستحيل ، وقد حصل ربّما في الأزمان المتأخّرة ، صيام الناس (٢٨) يوماً ، نظراً لتراكم أخطاء الاستهلال ، أو وهم الشّهود ، فذلك غير مستحيل ، والرواية مهما قبلت التأويل الصحيح مع صحّتها فتبقى متوجّهةً بمدلولها .
- **اللفتة الثالثة** : وهُو أنّ هذه الرواية لا تُفيدُ شيئاً في اعتبار المنازل فبعد يوم التحري (آخر الشهر) فإمّا رؤية وثبوت شهر جديد ، أو عدمها وإكمالُ عدّة ، ومع هذا الكفاية دوناً عن تتبع الهلال ابن الليلتين ثمّ التعكيس والتصحيح .
- **اللفتَة الرّابعة** : أنّ فعلَ أمير المؤمنين (ع) بقبول شهادَة الشّهود ليس تعكيسٌ عندما صحّح للمُسلمين صومَهم الأوّل ، وأمرَهم بالقضاء ، ليسَ تعكيسٌ انكشفَ معه خطأ الدّخول في الشهر كما يُقال فيمَن يُعكّس أوّل الشّهر من خلال تتبّع القمر ومنازله فيعودُ بعد أن يدخُل شهرُهم يُعكّس ويُصحّح كما قدّمنا بتفصيلٍ قريباً ، فليس الذي فعلَه أمير المُؤمنين (ع) من هذا القبيل أبداً ، وقد قدّمنا قريباً ما يُشبه حالَ أمير المؤمنين (ع) من فعل رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله عندما شهد الشّهود عندَه في آخر شهر رمضَان بأنّهم رأوا الهلال بالأمس ، أي في يوم التحري آخر شهر رمضان (التاسع والعشرين منه) ، فأمرَ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله النّاس بالإفطار وبصلاة العيد وهُم قد أصبحُوا صائمين ، نعم! فهذا الخبر عن أمير المؤمنين (ع) هُو من هذا الجنس ، لأنّ ذلك الانكشاف الحاصل لأمير المؤمنين (ع) من تلك الشّهادَة كان وجهه الشهادة الابتدائية التي كانت موجبة للتصحيح في وقتها (وقت التحري آخر شهر شعبان) ، فإنها وإن كانت متأخرةً في الإخبَار فهي مُعتبرةٌ في التصحيح ، لأنّها شهادةٌ آتيةٌ من تحري الشهود للهلال أول الشهر وبناءً عليه أتموا الشهر ثلاثين يوماً ، ولذلك تجدهم

في الرواية يقولون أنهم صاموا لرؤية الهلال ، أي كان ابتداء صومهم هو رؤية الهلال ، وأنهم قد أتموا ثلاثين يوماً ، فهذه الشهادة وقت التحري مصدرُها ، وهو آخر شهر شعبان ، وهي التي يطلبُها الإمام (ع) ، لا أنّها شهادةٌ على رؤيةٍ للهلال هو ابن الليلتين أو ابن البدر فهذه لا شكّ أمير المؤمنين (ع) يعلمها وسيكون كثيرٌ من أصحابه قد رأوا الهلال ومعه يستطيعون أن يُعّكسوا ويُصحّحوا بدون الحاجة للشهود أصلاً ، فأصبحَ الانكشاف يعود إلى حالَين :

- **الحال الأوّل** : أن يكون وقد صام المُسلمون أيّاماً من رمضان ، فيأتي الشّهود فيشهدون على رؤية الهلال في وقت التحري وهو آخر شعبان وعلى ذلك بنوَا صيامَهم ، فهذا يُصحّح الحسابُ بناءً عليه ، ويُعتمَد ، وقد مرّ معكَ فعلُ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وقولِه ، ومرّ معك قريباً قول أمير المؤمنين (ع) وفعلِه .

- **الحال الثّاني** : أن يكونَ وقد صام المُسلمون أياماً من رمضان ، فيأتي الشّهود فيشهدونَ على رؤية الهلال بعد وقت التحري من الليلتين أو الثلاث أو البدر فيكون حالهم هو التعكيس في الحساب لأيام صومِهم ، ثمّ أصل شهادتهم للرؤية ليست هي رؤية الهلال يوم التحري ، فهذا لا يُعمَل به ، وهو اعتمادٌ في الرؤية على المنازل والتصحيح من خلالها ، وهذا لا يُحتاج معه إلى شهود ، والقول أنّ رؤية الشهود الوافدين على أمير المؤمنين (ع) هو هذا الحال فغير صحيح ، لأنّه تحصيلُ حاصل ، فأمير المؤمنين (ع) وأصحابه يستيطعونه برؤية القمر يعرفون منازله فيُصحّحون عدد أيّام صومِهم بمنازل القمر ، وهذا لا يصحّ ، ويرفعُ خبر الرؤية وإكمال العدّة.

نعم! وبهذا يظهَر للنّاظر كيف أنّ الإمام أمير المؤمنين (ع) في الرّواية الصّحيحَة ، يعتمدُ بضوابطِ حساب الأديان في تحديد دُخول الشّهور ، وهي الرّؤية والشّهادَة وكذا إكمال العدّة ، وليسَ هذا بمعنى من يعتبرُ حساب الأزَمان المُعتمِدون للشهّور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة والتقويم ، وكذلك هُو لم يعمَل بهلال ابن الليلتين بعد الشفق لأنّ ذلك ممكنٌ له (ع) ، وما يُقال في الاعتماد على ابن الليلتين يُقال بابن الثلاث ، والأربع ، والبدر ، وغيرها من المنازل .

٩- روىٰ الإمام زيد بن عَلي (ع) ، عَن أبيه، عَن جَدّه، عَن عَلي عَليهم السلام قَال: ((**إذَا رَأيتُم الهلال مِنْ أوّل النّهَار فأفطِرُوا، وَإذَا رَأيتمُوه مِنْ آخِرِ النّهَار فَأتّمّوا الصّيَام إلى اللّيل**)) [مسند الإمام زيد بن علي] .

تعليق : وفقه هذا الخبر قولُ أمير المؤمنين (ع) : ((**إذَا رَأيتُم**)) ، فهُو اعتمادٌ لحساب الأديان للشهور القمريّة الشرعيّة ، كما قدّمنا من خلال المُعطيات التي إذا وقفنَا عليها عرفَنا ماذا يعتمدُ صاحبُ القول ، ومن تلك المُعطيات الرؤية للهلال ، فهذا يكشفُ عن اعتماد صاحب القول لحساب الأديان في دخول الشّهور ، وقال (ع) : ((**إذَا رَأيتُم الهلال مِنْ أوّل النّهَار فأفطِرُوا**)) ، وهذا فيتوجّه إلى أنّه بعد أن يتحرّىٰ المُسلمون يوم التاسع والعشرين لشهر رمضَان ، ثمّ لم يروا الهلال بعد غروب الشمس ، فإنّهم يحكمونَ بإتمام عدّة شهر رمضان (٣٠) يوماً ، إلاّ أنّ هناك احتمالٌ ضعيفٌ في رؤيتهم للهلال نهار يوم الثلاثين من رمضَان ، فإن رَأوه في ذلك النّهار قبل زوال الشّمس فإنّه من فقه الخبر يُفطرُ ويُعتبر ذلك اليوم يوم عيد ، ويُصلّي العيد ، وهذا الوقت لا زال داخلاً في وقت التحرّي ، لأنّنا نقول وقت التحرّي هُو من بعد زوال شمس يوم التاسع والعشرين إلى قبيل زوال شمس اليوم الذي يليه ، فإذا رُئي فيه فإنّه مُعتبر في دُخول الشّهر القمريّ الشّرعي ، وهُو داخلٌ في فقه الخبر ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) ، والرؤية التي تكونُ بعد زوال شمس اليوم الذي يلي التاسع والعشرين لا عبرَة بها ولها ، لذلك قال أمير المُؤمنين (ع) : ((**وَإذَا رَأيتمُوه مِنْ آخِرِ النّهَار فَأتّمّوا الصّيَام إلى اللّيل**)) ، أي إذا كانَت رؤيتكم للهلال في يوم الثلاثين من رمضان ليسَت في أوّل النّهار (أي قبل زوال الشّمس) ، بل رأيتُموه في آخر النّهار (أي بعد زوال الشّمس) ، فلا اعتبار لذلك ، بل عليكم أن تتمّوا عدّة شهر رمضَان اتّباعاً لسنّة النبس صلوات الله عليه وعلىٰ آله لذهاب وقت طلب الرؤية بعد ذلك الوقت ، وبقاء سنّة إكمال العدّة ، لذلك أمرَ أمير المؤمنين (ع) بإتمام صوم يوم الثلاثين من رمضَان ، نعم! وليس المقصود بقوله (ع) آخر النّهار أي وقت الغروب ، لأنّ هذا الوقتُ هُو وقتُ انتهاء الصّيام أصلاً ، فلا معنىٰ للحُكم بالاستمرار بالصّيام وقد خرجَ وقت الصّيام بالغروب ، بل كلامه (ع) يتوجّه من آخر النّهار إلى (الزّوال وما بعدَه) ، نعم! وفي المسألَة هنا خلافٌ فقهيّ محلّه كُتب الفقه ، أعني الرؤية في نهار يوم الثلاثين توجبُ الصوم أو الإفطار من عدمه .

١٠- وروىٰ الشّريف الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البطَحاني العلويّ (ع) ، عن أمير المؤمنين (ع) ، أنّه قال : ((**إذا شَهِد رَجُلان ذَوَي عَدلٍ عَلىٰ رُؤية الهلال فَصُومُوا وأفطِروا**)) [جامع علوم آل محمّد].

ثالثاً : [ما أثرَ عن الإمام الهادي إلىٰ الحقّ يحيىٰ بن الحسين (ع) ، (ت٢٩٨هـ)] :

١١- قال الإمام الهادي إلىٰ الحقّ يحيىٰ بن الحسين (ع) : ((**فَجعلَ الله عَدد شَهر رَمضَان ثلاثين يوما، وَتسعة وَعشرين يوما، يكون ثلاثين يوماً إذا وَفي ، وتسعة وَعشرين يوماً إذا نقص، فإن كَانت في السّماء عِلّة من سحاب أو غبار أو ضباب أو غير ذلك من سَبب من الأسبَاب أوفيَت أيّام الصيام ثلاثين يوما، وكذلَك يُروىٰ عَن رَسُول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أنّه قَال: ((صُومُوا لرُؤيته وأفطِرُوا لرُؤيتِه فإن غُمّ عَليكُم فَعُدّوا ثَلاثِين يوماً**)) [الأحكام في الحلال والحرام] .

١٢- وقال الإمام الهادي إلىٰ الحقّ يحيىٰ بن الحسين (ع) أيضاً : ((**إذَا شَهد شاهدان علىٰ رؤية الهلال في الصوم والإفطَار جازت شهادتهما وقبل قولهما، إذا كانَا عدلين ثقتين وَرِعَين تقيين، وكذلك بلغنَا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم : ((أنّ أهلَ المدينة أصبحو ا صياما في آخر يوم مِن شَهر رمضان، فشهِد بَعضُهم عند رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أنّهم رَأوَا الهلال بالأمسِ ، فأمَرَ رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم الناس أن يُفطِرُوا، وأن يعودُوا إلىٰ صلاتهم)) ، وبلغنَا عَن أميرِ المُؤمنين**))[الأحكام في الحلال والحرام] .

رابعاً : [ما أثرَ عن الإمام المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ع) ، (ت٤١١هـ)] :

١٣- قال الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ع) : ((**لا يجب صيامُ شَهر رمضان إلاَّ بعدَ رُؤية هِلالِه ، أو ثبوتها بالخبَر المتواتر، أو شهادَة عدلين فما فوقهما، وكَذلك حُكم الإفطَار، فإن كانَ في السّماء عِلّة مِن السّحاب أو غيره عدّ الشهر ثَلاثين يوماً**)) [شرح التجريد] .

نعم! وبهذه النّقولات أكتفي ، والقصدُ البيان لا الاستقصَاء ، بيانُ أنّ مُعتمَد أهل البيت (ع) ، ومُعطياتهم في معرفة دُخول الشّهور هُو ما يثبتُ به حساب الأديان ، من الرؤية للهلال ، والشّهود ، وإكمال العدّة ، وليسَ ذلك من حساب الأزمان في شيءٍ كما قدّمنا ، وهُنا في الفصل الثّاني القريب سنذكُر

قول أهل البيت (ع) في العمَل بحساب الأزمَان ، واعتماد المنازل والحساب والتقويم ، لتكتمل الفائدَة إن شاء الله تعالى .

الفصلُ الثّاني : منهَجُ الثّقلين وموقفهُم من الحساب والتقويم والمَنازل :

في هذا الفصلِ وبعد أن وقفنَا على فقه معرفَة الشّهور القمريّة الشرعيّة ، وعرفَنا مُستند الشّرع من الآيات ، والسنّة المحمديّة ، ومن هدي أهل البيت (ع) ، من منهج الثّقلين ، وأنّهم إنّما اعتمدوا إثبات دُخول الشّهور عن طريق الرؤية أو إكمال العدّة ، وأنّهم لم يعتمدوا حساب الأزمان كطريقٍ إلى ما تعبّدهم الله تعالى به وكلّفهم به ، وهُنا سنُخصّص الكلام نذكُر فيه أقوال أئمّة العترة المحمديّة المُتوجّهة في إبطال الاعتماد على الحساب والاعتماد على المنازل وكذا التقويم ، فمن أقوالِهم صلوات الله عليهم ، ونُكملُ به السلسلة السّابقة لأنّ أقوالَهم عليها السلام في أصل موضوعٍ واحد يُكمّلُ بعضه بعضاً .

١٤- **قال الإمام المنصور بالله القاسم بن علي العياني الحسنيّ (ع) ، (٣١٠-٣٩٣هـ)** ، قود جاء جماعة من الشيعة أو وصل كلامهم إليه يريدون أن يعرفوا موعد الوقوف في عرفة (٩ ذو الحجة) من خلال رؤية منازل القمر وتقدير كَم مضى من الليالي ليَعرفوا متى دخل شهر ذي الحجة ، فأجابهم (ع) يُخاطب من يريد معرفة أول الشهر من خلال المنازل : ((**وسألتُم أكرمكم الله : عن الهلال ، وقلتم : هل يجوزُ إذا نظرَ في منزلةٍ يشبه أن يكون فيها لليلتين أن يحجّ بما يُشاهدُ من منازلِه؟!. واعْلَمُوا – وفقكم الله – أنّ الأمر لَيس كما تظنون، ولا يُحكَم فِي الهِلال بمَا تُقدِّرون، والله سُبحانه أعلَم بمنَازلِه ورَسولُه، وقد كان لِرَسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِن العِلم بمَنازل القمر مَا لَم يكن لأحَد مِن المُنجِّمين [أي الفلكيين] ممّن يَحسِبُ بالتّقويم، فَلم يَحكم صَلوات الله عليه بِذلك، بل حكَم بحُكم رَبّه، ولَم يَنطق مِن الحُكم إلا بمَا أُمِرَ به، وبذلك وصف رَبّه جل اسمه فقَال: ((وما ينطقُ عن الهوَى* إن هُو إلاّ وحيٌ يوحَى))** ، وقال صلوات الله عليه وعلى آله وسلّم في الهلال: ((**صُوموا لرُؤيته وأفطروا لِرُؤيته، فإن غُمي عَليكم فعدّوا ثلاثين يوماً مِن رُؤيتِه**))، **فهذا بَابٌ مُجمَعٌ عَليه، لا أعرِفُ وَاحداً خَالَف فِيه، إلا أن تكون الفِرقَة المُخالِفة، فَهُم يَحكُمون في حَجّهم وصِيَامِهم بمَنازل القمَر، وبِحِسَاب التّقويم [أي الحسابات الفلكية التي تعتمدُ الولادة ونحوه أو عدم نقصان شهر رمضان دائماً] ، وَنحن بحمد الله نَعلم مِن ذَلك كالذي يَعلم أهل الخبرة به، ولكنّا لا نَعمَل بذلك في**

الأديَان، وإنّما نَستعمله للأزمَان، مِن الصّيف والشّتاء .. إلخ)) [مجموع كتب ورسائل الإمام المنصور بالله القاسم العياني] .

١٥- **قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ع) ، (ت٨٤٠هـ)** : ((مَسْأَلَةٌ : " (الْأَكْثَرُ) : **وَلَا عِبْرَةَ بِالْحِسَابِ وَسَيْرُ الْقَمَرِ** لِهَذَا الْخَبَرِ [يعني ((صوموا لرؤيته..))] ، وقَوْله تَعَالَى ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) ، ((وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ)) ، الْخَبَرَ ، وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ)) [البحر الزّخار] .

تعليق : وقولُه (ع) : ((الأكثَر)) فهُو يقصدُ عُموم الأمّة ، لذلك قد حكىً خلافاً عن الإماميّة بعدَه ، لا أنّ الأكثرَ القائل بعدم اعتبار الحساب وسير القمر (منازله) مِنَ العِترَة ، لأنّ العترة لم نعلَم عنهُم اختلافاً في هذا .

١٦- **قالَ الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضَى** (ع) أيضاً يُناقشُ من يعتمدُ خبر الغياب بعد الشّفق ، وأنّه ليس بمُستندٍ ومُعتمدٍ يُغني عن رؤية الهلال وقت التحري من آخر الشّهر ، التاسع والعشرين منه ، قال : ((قَالُوا : قَالَ : ((إذَا غَرَبَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ)) الْخَبَرَ . فَاعْتُبِرَ الْغُرُوبُ ، وَلَا حَاجَةَ إلَى الرُّؤْيَةِ ، **قُلْنَا : لَيْسَ فِي الصِّحَاحِ** . سَلَّمْنَا : فَغَيْرُ مُنَافٍ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَثَمَرَةُ الْخَبَرِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي أَوَّلِهِ ، قَالُوا عَنْ الصَّادِقِ : مَا تَمَّ شَعْبَانُ وَلَا نَقَصَ رَمَضَانُ ، وَاعْتِبَارُ الرُّؤْيَةِ يُنْقِصُهُ . **قُلْنَا : لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ، وَضَعَّفَ الْوَلِيدِيُّ سَنَدَهُ** . وَعَنْ الصَّادِقِ إنَّ رَمَضَانَ كَغَيْرِهِ ، قَالُوا : اعْتَبَرَ الصَّادِقُ الْحِسَابَ ، **قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ**)) [البحر الزخّار] .

تعليق : وقولُه (ع) : ((عند الشكّ في أوّله)) ، فذلك ليس الشكّ الذي تكليفُه النيّة المشروطَة بالصّيام فإن الفرض فيه إكمال العدّة ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ الهلال ، وإنّما الشكّ آتٍ من اضطرارٍ يستمر فيه الغيم لشهُور في أوقات تحرّي رجب وشعبان ورمضَان ، مثلاً ، فيُنظر المنازل في ذلك كقرينَةٍ أو حسبَ الحال ، لا أنّ القرينَة مُطلقةٌ بل هي مقيّدةٌ كما سيأتي عن أعلام العترة بالاضطرار ، ثمّ متى كانت قرينة فلا تكونُ حاكمةً إذا أمكن التحرّي أو إكمال العدّة فذلك هُو الشّرع والتّكليف .

١٧- **قال الإمام المهدي أحمَد بن يحيى المرتضى** (ع) أيضاً ، يُناقشُ من يعتبرُ الحساب : ((المؤيّد بالله) فَإِنْ دَامَ الْغَيْمُ أَشْهُرًا **رَجَعَ إلَى كِبَرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ كَالْمَأْسُورِ فِي دَارِ الْحَرْبِ** (الإمام يحيى بن حمزة) وَأَقْوَى مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْغُرُوبُ قَبْلَ الشَّفَقِ لِخَبَرِ (ابن عُمر) وَقَدْ مَرَّ (الْأَكْثَرُ) **وَلَا يُعْمَلُ بِالْحِسَابِ إذْ**

لَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرْعِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)) [البحر الزخّار] .

تعليق : وهُنا انظُر كلام الإمام المؤيّد بالله (ع) القريب في آخر الفصل الأوّل ، ثمّ انظُر كلامه هُنا في الرّجوع إلى كِبر الهِلال وصِغَره ، أي منازلِه وأطواره ، فتجدهُ إنّما أباحَ ذلك للضّرورة ، لا أنّه مُعتمدٌ شرعيّ جائزٌ من الأساس ، كما تُبيح الضّرورة المحظورات الشرعيّة ، فإنّها بتلك الإباحَة لا ترفع حُكم الحظر والحُرمَة والمنع ، نعَم! فجعل من أحوال الاضطرار دوام الغيم أشهراً بحيث لا يستطيع المُسلمون التحرّي وتشتبه عليهم المداخل من كلّ وجه ، وكالمأسور في الحَرب لا تبلغُه الأخبار ولا يعلَمُ الأيّام لسقم أو نحوه فإنّه يلحظُ جهده الهلال ومنازله ، نعم! ثمّ يُخبر الإمام يحيى بن حمزَة (ع) أنّ أقوى ما يُعتمَد عليه في تلك الإباحَة هُو خبر الشّفق ، وقد مرّ عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ع) أنّه ليس في الصّحاح ، أي في صحاح الأخبَار ، إلاّ أنّ الضرورة ألجأت العمَل به ، ويبقَى أن يُقال أنّه من الحِسان ، نعم! ثمّ قول الإمام المهدي (ع) : ((والأكثر)) فذلك كما أسلفنا يتوجه إلى عُموم الأمّة ، لا إلى الأكثَر من العترة ، فإنّا لا نعلمُ عنهم خلافاً ، ومن قال بخبر الشّفق في الاعتماد وترتّب الأحكَام كما سيجدُه النّاظر في كتاب الفتاوى للسيّد العلاّمة علي بن محمد العجري (ع) فإنّه محمولٌ على الاضطرار كما حُكي عن الإمام المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ع) قريباً من هذا النّقل ، نعم! وتأمّل قولَ الإمام المهدي (ع) : ((**إِذْ لَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرْعِ**)) في الحساب وتتبعه المنازل والتقاويم .

١٨- **قال الإمام النّاصر الكبير الأطروش الحسن بن علي** (ع) ، (ت٣٠٤هـ) ، ينفي اعتماد الشّرع على الحساب ، واعتبار المنازل ، ثمّ يبيّن كما تقدّمَ عن الإمام المؤيّد بالله (ع) أنّه قد يُلجأ للحساب عند الاضطرار فقط وتلك حالات نادرَةٌ ، فيقول (ع) : ((**ولا حُكمَ للحساب** ، إلاّ إذا تعذّر رؤية الهلال في رمضَان فيرجع إليه)) [الإبانة في فقه النّاصر : مخطوط:٣٢٧] .

تعليق : وهُنا تنبّه لقول الإمام النّاصر (ع) فإنّه دقيقٌ في اختيار لفظَة (التعذّر) ، لأنّ التعذّر في هذا السياق ممّا وقفتَ عله من أقوال الأئمّة السّابقة يتوجّه إلى أحوال الاضطرار كتلك التي ذكرها الإمام المؤيّد بالله من استمرار الغيم لأشهُر ، أو في حال الأسر ، ونحوه ، لأنّ مجرّد عدم الرؤية مع عدم وجود أحوال التعذّر القاهرَة ، أو الغيم للشّهر الواحد ، فلا يُقال مع ذلك باللجوء إلى الحساب ، بل يدخل التشريعُ فيه بإكمال العدّة ، وصيام يوم الشكّ كما مرّ معَك ، وكما رواه الإمام

الناصر للحقّ (ع) نفسه في كتاب الإبانة ، فيتنبّه النّاظر إلى قوله (ع) : ((ولا حُكم للحسَاب)) فذلك يرفع الوهم من المُتشابهات ، ويتوجّه النّظر إلى اختياره لفظة (التعذّر) بتحرّ أكبَر .

١٩- **وجاء في حاشيّة شرح الأزهار مُنسوباً إلى شرح الهداية للعلاّمة إبراهيم بن محمد الوزير (ع)** ،: ((**ولا عِبرَة بالحِسَاب وَنحوه مِن الأمُور المُستندَة إلى التّجربَة ولا يعضدها شرع** ، كمَا رَوَى الشّتوي والعَدوي مِن عُلمائنا أنّهما عَرفَا بالتّجربَة أنّ الهلال مَتى طلَع مَع الفَجر ، فَاليوم الرّابع أوّل الشّهر وَإنّهما جَرّبا ذَلك أربَعين سَنة فلم يختلف. **قُلنا: لم يَعتبِر ذَلكَ الشَّارع ، قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : ((صُوموا لرؤيته وأفطِرُوا لرُؤيتِه))** ، اهـ شرح هداية)) [شرح الأزهَار:٣ / ٤٥٦] ، نعم! وفي الشّرح أنّ ذلك هُو المقرّر للمذهَب .

الفصلُ الثّالث : صيامُ يوم الشك :

يوم الشكّ هُو يومُ الثلاثين من شهر شَعبان ، يُمسي النّاس في يوم (٢٩) من شهر شعبان يتحرّون الهلال مع الغروب ، فإن اعترضَ الغيمُ أو المانعُ للرؤيَة من دُخانٍ أو نحوهٍ من مُوجبات الشكّ ، فإنّهم قطعاً يعتبرونَ يوم الغدّ هُو إكمال العدّة (٣٠) من شعبان ، لأنّهم لم يروا الهلال ، ولأنّهم مأمورون بإكمال العدّة واعتبارهِ الثّلاثون من شعبان ((فإنّ غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)) ، ويُستحبّ صيام يوم الثلاثين هذا صوم الشكّ ، لأنّ النّاس يُقدّرون أنّهم كانوا يرونَ الهلال لولا ذلك الغيم أو المانع أو المُوجب للشكّ ، وصيامُ يوم الشّك هُو صيامُ بالنيّة المشروطَة ، بالنّيتين ، وصفتُه كما قال الإمام الهَادي إلى الحقّ يحيى بن الحُسين (ع) : ((**وَينبغي لمن صَام يَومَ الشكّ أن يَنويَ : إن كَان هذا اليَوم مِنْ شَهرِ رَمضَان فَصِيامِي مِنْ رَمضَان ، وإن كانَ مِنْ شَعبَان فَهُو تطوّع، فإنّه إذا فعَل ذَلك وَكان ذَلك اليومُ مِن شَهر رمضان فقد أدّىٰ صومَه بما اعتقَد مِن نيّته ، وإن لم يكُن مِن رمضان كُتب له مِنْ تَطوّعِه**)) [الأحكام في الحلال والحَرام] ، نعم! وإن كان الجوّ صحواً ولا موجب للشكّ بطريقٍ يُعتمَد عليه فإنّ يوم الثلاثين من شعبان لا يكون شكّاً ، بل يكون قطعاً من شعبان عدّةً وَحكماً ، قال في التاج المذهب : ((**وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إذَا لَمْ تَثْبُتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فِي لَيْلَتِهِ لِأَجْلِ الْغَيْمِ ، فَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً وَلَمْ يَرَ الْهِلَالَ فَإِنَّهُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا يَكُونُ الْيَوْمُ يَوْمَ شَكٍّ**)) اهـ .

[ما معنىٰ أن يكونَ المُكمّلُ هُو الثّلاثون من شعبان عِدّةً وحُكماً ، وأن يكون عدّةً من شعبانٍ وحُكماً من رمضان] :

هذه مسألةٌ مهمّة نجدُ أنّ البعض يخلطُ فيها ، وبيانُها يكون بتدبّر الأمر الشّرعي ، ولكن قبل ذلك نُفصّلُ ماهيّة العدّة والحُكم هنا ، فالعدّة : هي كون تعداد اليوم مُضافاً إلىٰ ما قبلَه من الأيّام ، فإذا قُلنا التاسعُ والعشرون عدّةً من شهر شعبان ، فهذا يعني أنّ هذا اليوم معدودٌ قطعاً من شعبان لا يدخُل في رمضَان كعدّة ، فلا نقولُ عنه بأنّه التاسع والعشرون من شهر شعبان ، وأيضاً الأوّل من شهر رمضَان ، لأنّ العَدد لا يكون مُشتركاً بين شهرين ، بل هُو تابعٌ لشهرٍ واحِدٍ ، وكذلك إذا قلنا يوم الثلاثين من شهر شعبان فهذا يعني أنّ معدودٌ من شهر شعبان ، فلا يُقال بعد ذلك أنّه عدّةٌ من شهر رمضَان حتىٰ لو كان صيامُه كيومِ شكّ ، وانكشفَ أنّه من رمضَان فإنّه يبقَىٰ في العدّة من شهر شعبَان ، فنقولُ هو الثلاثون من شهر شعبان عدّةً ، لماذا ؟!. لأنّ رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله قد أمرنَا أمراً بيّناً صريحاً أن نجعلَ يوم الغمّ ذلك يوم الثلاثين من شعبان ، إكمالاً للعدّة ، ((فإنّ غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)) .

إلاّ أنّه أصبحَ من جهة الإجزاء في الصّوم لمن صامَ يوم الشكّ بالنيّة المتقدّمة يُجزي المُكلّف ، فيدخُل اليوم حُكماً لا عدّةً في شهر رمضان ، ونعني بالحُكم : هو كون حُكمُ صيامِ المكلّف لذلك اليوم الذي هُو من عدّة شعبان يُجزي عن صيامِ شهر رمضَان إذا انكشفَ أنّ خطأً حصَل في التقدير والتحرّي للهلال ، فإذا انكشفَ أنّ شهر رمضان (٢٩) يوماً ، وكان صيامُه (٢٨) يوماً فإنّ حُكم يوم الشكّ الذي هُو عدّة من شهر شعبان يُجزيه عن القضاء ، ويكون حكمه حُكم من صامَ (٢٩) يوماً ، وكذلك إن انكشفَ أنّ شهر رمضان (٣٠) يوماً ، وكان صيامُه (٢٨) يوماً ، فإنّ حُكم يوم الشّك الذي هُو عدّة من شهر شعبان يُجزيه في حُكمِ يومٍ واحد من رمضان ، فيكون كمَن صامَ (٢٩) يوماً ، ولا يلزَمه إلاّ قضاء يومٍ واحدٍ لإكمال عدّة الشهر المُنكشفَة (٣٠) يوماً ، وهذا قد مرّ دليلُه من خبر وفعل أمير المؤمنين (ع) عندما وفد إليه الشّهود وأخبروه بأنّهم صاموا لرؤية الهلال ثلاثين يوماً وكان وأصحابُه لم يصوموا إلاّ (٢٩) يوماً ، فأمرَ أصحابه بقضاء يومٍ واحد ، وهذا قد بيّناه بتفصيلٍ في الفصل السّابق فيُراجعه المهتمّ ، ثمّ أيضاً هُو وجه قول الإمام الهادي إلىٰ الحقّ يحيىٰ بن الحسين (ع) فيمَن يصوم يوم الشكّ بالنّية المشروطَة ، قال (ع) : ((**فإنّه إذا فعَل ذَلك وَكان ذَلك اليومُ مِن شَهر رمضان فقد أدّىٰ صومَه بما اعتقَد مِن نيّته**)) اهـ ، فهذا الأدَاء هُو الذي نقصدُه بأنّ يوم الثلاثين من شعبان وإن كانّ عدّةً منه (أي من شعبان) ، فإنّه حُكماً

من جهة الأداء لفريضة الصّيام داخلٌ في شهر رمضان ، وفي كتاب التجريد للإمام المؤيد بالله يحيىٰ بن الحسين الهاروني (ع) : ((و **إذا صَام يَوم الشكّ علىٰ ذَلك واتّفقَ كَونَه مِنْ رَمَضان لم يَلزَمه القَضَاء**)) اهـ ، ونحوه في كتاب التحرير للإمام النّاطق بالحق يحيىٰ بن الحسني الهاروني (ع) ، قال : ((**وصَوم يَوم الشّك أولىٰ مِن الإفطَار، ويَنبغي لمن صامه أن ينوي في صومه أنَّه فرضٌ إن كان اليَوم مِن شهر رمضان، وإلا فهو تطوع، حتىٰ تقَع النيّة مشروطة، فإذا صام بنيّة الفرض عَن رمضان مَشروطة علىٰ الوجه الذي ذكرناه، ثم صحّ أن اليوم كانَ مِنَ الشّهر أجزَأه، ولم يجب عَليه القضاء**)) اهـ .

وهُنا أمرٌ خاطئٌ يقع فيه البعض وهُو أنّهم لا يُفرّقون بين العدّة والحُكم ، ويجعل انكشاف الخطأ في آخر شهر رمضَان مُبدّلاً للعدّة ليَدْخُل الحُكم ، وهذا غير لازم ، لأنّه إن فعل ذلك وبدّل العدّة بحيث قلبَ يوم الثلاثين من شهر شعبان وجعلَه هُو الأوّل من شهر رمضَان عِدّةً ، ثمّ اليوم الذي يليه الثّاني من شهر رمضان وهكذا ، فإنّه يكون قد رفَع خبرَ إكمال عدّة شهر شعبان ثلاثين يوماً ، وهذا مُخالفٌ للأمْر النبويّ ، ولكنّ التّوجيه الصّحيح أن يعتبرَ حُكم يوم الثلاثين مِنْ شَعبان حُكمَ يومٍ من رمضَان من جهة الأداء والإجزاء فقط ، بدون تبديل وقلبٍ للعدّة ، بل يكون ذلك اليوم الذي هُو الثلاثون من شعبان هُو الثلاثون من شعبان وإن أصبحَ حُكمُه صِياماً وإجزاءً من شهر رمضان بالنية المشروطة، ثمّ يكون يوم الحادي والثلاثين هو أوّل يوم في شهر رمضان ويحسبُ بناء علىٰ ذلكّ ويعدّ ، والقاعَدة التي ينضبطُ معها ما بعدَها : هُو أنّ يوم الشكّ لا يكون إلاّ يومَ الثلاثين من شهر شعبان أبداً في العدّة ، فإن انكشفَ الخطأ في آخر شهر رمضان دخلَ حُكماً من جهة إجزاء الصّيام في رمضان فيُحسبُ يوماً في الإجزاء فقط (لا العدّة) إلىٰ جانب أيام شهر رمضان ، وإن لم ينكشف خطأ في آخر رمضَان دخلَ حُكماً في شهر شعبان من جهة الصيام وأنّه تطوّع ، قال في التاج المذهب : (("وَ **يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ: عِنْدَنَا وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ**)) اهـ ، وقال الإمام المهدي أحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ (ع) : (**(" مَسْأَلَةٌ: " وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ مَعَ الْغَيْمِ**)) [البحر الزخار] ، وقال الأمير الحُسين (ع) : ((أمّا يوم الشكّ فهو يوم الثلاثين من شهر شعبَان إذا أمست السمّاء)) [شفاء الأوام] . فالمُكمّل هو الثّلاثون لا يتبدّل ولا ينقلب إلىٰ الأوّل في العَدد ، وإن دَخل الحُكم في الإجزاء لمكان النية المشروطَة من شهر رمضان ولكن بلا عدّة ، ويبدأ عدّ شهر رمضَان من اليوم التّالي ليوم الثلاثين من شعبان ، اليوم التّالي ليوم الشكّ ، قال الإمام الحسن بن يحيىٰ بن الحسين بن زيد بن علي (ع) : روي عَن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيه وَآله وسَلَّم أنّه قَال: ((صومُوا لرُؤيتِه وأفطِرُوا لرُؤيته، فإنّ غُمّ عَليكُم فَعُدّوا شَعبانَ ثَلاثين يَومَاً، وَصُومُوا الحادي

والثّلاثين)) [جامع علوم آل محمّد] ، فالحادي والثلاثون هو الأوّل من شهر رمضان ، لا يُعكَّسُ كما قدّمنا ممّن يعتمد الهلال ابن المنزلتين بعد الشّفق ، ولا يُقلب الثلاثين إلى الأوّل من رمضان فتنخرمُ عدّة شعبان وتعود ناقصَة (٢٩) يوماً ، بل يُعمل بالخبر ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)) .



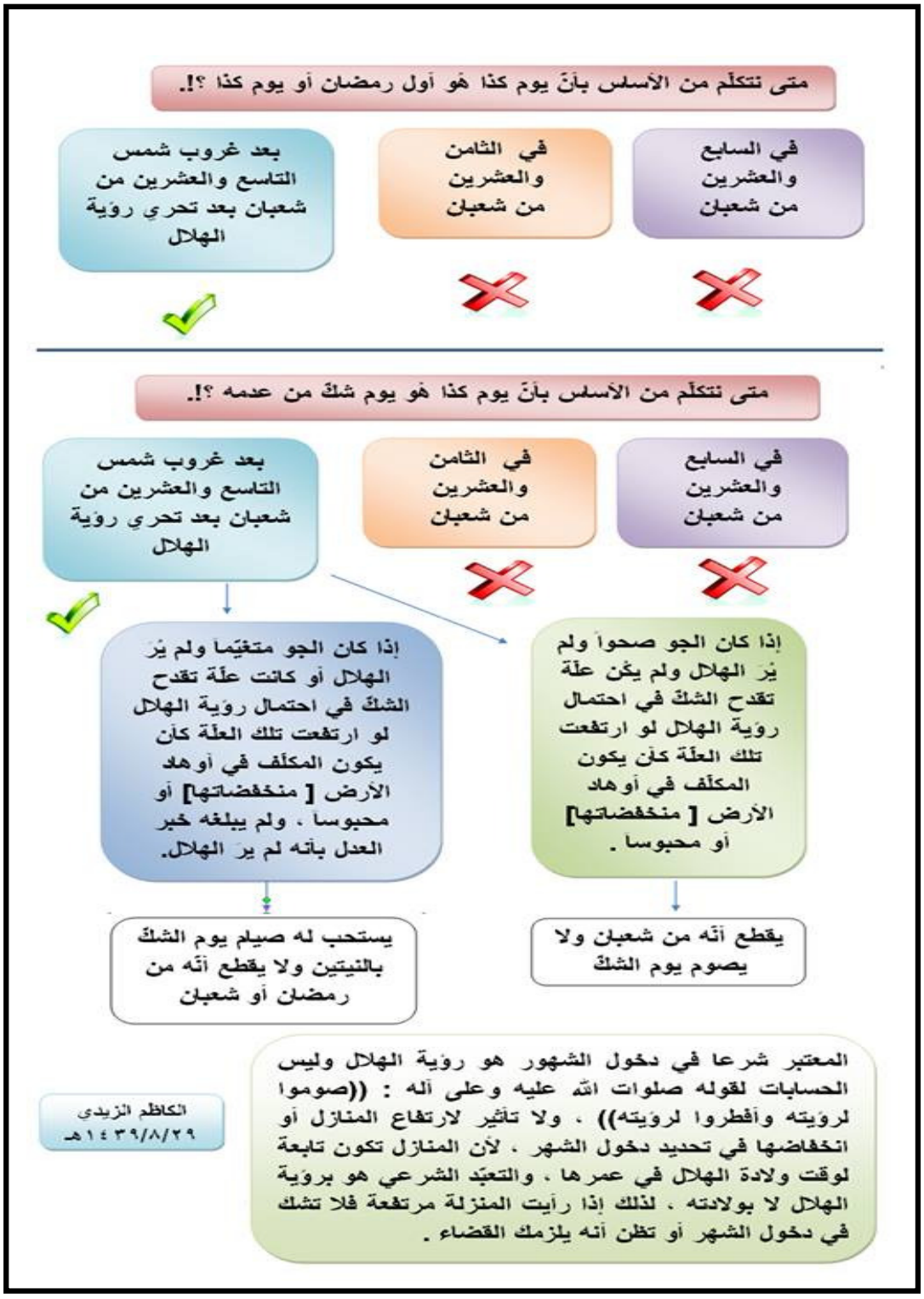
[**التّفريقُ بين الثلاثين من شهر شعَبان التي هي إكمال عدّة الشهر أصالةً ، وبينَ الثلاثين من شهر شعبان التي هي إكمال عدّة الشّهر لموجب الغَمِّ**] :

الشهّر قد تقدّم معنا في الرّواية صحيحة عن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، فإنّه قد يكون (٢٩) يوماً ، وقد يكون (٣٠) يوماً ، فيكون الأصلُ في الشّهر هُو أنّه (٣٠) يوماً ، لمكان طلب الشّارع أن يُجعل علامة دخول الشّهر الجديد هُو رؤية الهلال ، فإن لم يُرَ الهلال فأصبحَ الشّهر الجديد غير داخلٍ ، فيبقى الشّهر على أصلِه وهُو البقاء حتى انقضاء عدّته (أقصى مدّته) وهي (٣٠) يوماً ، فلذلك نجد الأئمّة (ع) يحكمون بأنّه عند التحّري ، وعدم الرؤية للهلال ، وعند كون الجو صحواً ، فإنّه لا يُشكُّ بأنّ يوم عد هُو الثلاثين من شهر شعبان ، قال في التاج المذهب : ((**فَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً وَلَمْ يَرَ الْهِلَالَ فَإِنَّهُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا يَكُونُ الْيَوْمُ يَوْمَ شَكٍّ**)) ، فيكونُ البقاء للشهر هُنا هُو بقاء الشّهر أصالةً ، لأنّ الشهر أصله (٣٠) يوماً أو تتقدّمه رؤيةٌ تجعلُه (٢٩) يوماً ، وقال الأمير الحسين (ع) (ع) : ((**أمّا يوم الشكّ فهو يوم الثلاثين من شهر شعبَان إذا أمست السمّاء مُتغيّمة ، فإن كانت مُصحيَة فلم يرَ الهلال لم يكُن الشكّ ، وكان من شعبَان قطعاً**)) [شفاء الأوام] .

إلاّ أنّ هُناك حالة مخصوصةٌ وهي المُوجبَة للشكّ ، عند تحرّي الهلال في يوم (٢٩) من الشهر ، كالغيم ونحوه ، فهذه حالةٌ متوسّطةٌ بينَ عدم ثبوت الرؤية مع الجو الصّحو ، وبينَ ثبوت الرؤية ، لأنّ المكلّفين قد يظنّون وجود الهلال خلف الغمام ، وأنّه لولا ذلك العائق لرأوا الهلال ؟!. فهُنا عالجَ الشّرع ذلك بأمرٍ بيّن واضحٍ ، وقال : ((فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)) ، فأصبح وجوباً على المسلمين أن يأئمروا بذلك ، فيعتبروا يوم الشكّ هُو يوم الثلاثين من عدّة شعبان المُكمّل لعدة الشّهر ، واليوم الذي يله (الحادي والثلاثون) هو أوّل أيام رمضَان لينضبطَ أمرهُم ، ثمّ شرَع الله تعالى لهم صيام يوم الشكّ لئلا يفوتَهم مع ذلك العائق حُكمَ صيامِ شهرهِم لو قد انكشف لهم من آخر شهر مضان وتحرّيهم أنّ ذلك اليوم الذي غُمّ عليهم هُو من رمضان ، وذلك من رحمة الله تعالى بالعباد ليُحصّلوا درجة الصائمين لشهرهم .

نعم! فأصبحَ هذا تفريقٌ دقيقٌ يُتنبّه إليع لعلّه يُفيد في قراءات متخصّصة ، أتينا به لمزيد التنبيه ، والغاية منه أن نعرفَ طرفاً آخَر لم يُذكر في الخبر ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)) ، وهُو أنّه وإن لم يُغمّ عليكم وكان الجوّ صحواً ولكن لم تَروه فتُكملوا عدّة الشهر

الأصليّة (٣٠) يوماً ، وهذ فمستفادٌ من قول رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله في أنّ الشهر لا يكون إلاّ (٢٩) يوماً ، أو (٣٠) يوماً ، ومُستفادٌ من هذا الخبر نفسه ((فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)) ، ففيه أنّ عدّة وأصالة كلّ شهر هي (٣٠) يوماً ، والحمدُلله .



الفصلُ الرّابع : مُناقشةٌ عامّة :

في وهذا الفصل سنأتي على مُناقشَةٍ عامّة من واقع أهل الزّمان ، وقد نعتمدُ فيها إلى الاختصَار اكتفاءً بما تمّ تفصيلُه في الفصلين السّابقين ، ممّا يردُ ويُشكل .

السّؤال الأوّل : أليسَ في جعلِ طريقَة الشّهور القمريّة الشرعيّة (حساب الأديان) بذلك الاختلاف في دلالات ومُعطيات الدّخول للشّهور عن الشّهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة (حساب الأزمَان) ، مَا يجعَلُ التّكليفَ مُتناقضَاً عندما يُسخّرُ الله تعالى لهذا الكون تلكَ الآيات الكونيّة التي ذكرتُموها من القَمر والأرض والعلاقَة مع الشّمس ثمّ يفرضُ الله تعالى أمراً جديداً لمعرفَة حسابٍ جديدٍ يعتمدُ على الرؤية والشّهود وإكمال العدّة دوناً عن الحساب لسَير القمر ومنازِله ، ما الحكمَة من ذلك ؟!.

والجَواب : أنّنا إذا نظرنَا إلى الغايَة من الآيات والتعبّدات فإنّها لابدّ مُتوجّهةٌ لحكمة معها مصالحُ العباد سواءً علمنَا تلك المصالح أو جهلنَاها ، فإنّ مِن سُنن الله تعالى المُخالفَة بين فُصول الأجناس الوَاحدَة لتظهَر مصَالح مُتعدّد تعودُ على العِباد ، فالقرآن الكَريم جنسٌ واحِدٌ أحكَمتُ آيّاتهُ ثمّ فُصِّلَت من لدُن حكيمٍ خبير ، ثمّ وَجدنَا الله تعالى قد قسّمَ آياتِه إلى مُحكماتٍ ومُتشابَهات ، وكّل قسمٍ له طريقةٌ يتعامَلُ معها المُسلمون ، وكّلفَهم بالإيمان بهَا جميعاً ، فكانَ من تساؤل البَعض لماذا لم يجَعل الله تعالى القرآن كلّه مُحكماً نصّاً بيّناً واضحاً في المقصود دوناً عن المُتشابهات التي تحتملُ الوجوه والمَعاني بحيث يتسّلقها أهل الباطل والرّيب ، وكان من الجَواب أنّ الله تعالى شّرع الآيات المُتشابَهات لاستثارَة العُقول وإعمالِها والبحث والتّفتيش عن المَعاني الصّحيحَة ففي ذلكَ ما يُفضي إلى معارفَ وعُلوم جديدَة ، لغويّة وعلميّةً طبيعيّة واجتماعيّة ونفسيّة وإداريّةً وعسكريّةً وغير ذلك من الفُنون ، ولو كانت الآيات كلّها مُحكمةً نصّاً واحداً في الدّلالة على المقصود لغابَت تلك المصلحَة ، ثمّ التكليفُ مُستقيمٌ والقرآن مُيسّر للفَهم لو قد انطلقَ إليه المُكلّف من خلال التدبّر الصّحيح والائتمار بأمر الشّرع وعَدم تعدّي ما رسمَه الله ورسولُه صلوات الله عليه وعلى آله له ، وأهل البيت (ع) فقُرناء القرآن مُلازمون للقرآن في منهجِهم يُبيّنون للنّاس ما شاتبَه عليهِم ، وإن كان النّاس واجدين للفهم والتدّبر الصحيح من ذات القرآن إلاّ أنّ العترة لُطفٌ يعينُ على عدم الوقوع في الزّلل والضّلالة ، نعم! فكذلك آياتُ الله تعالى في الآفاق والتي سخّرهَا جلّ شأنُه بساعةٍ دقيقةٍ كونيّة ليعلَموا معها عَدد السّنين والحساب في معايشهِم (حساب الأزمَان) ، ثم إنّ الله تعالى في شريعتنا الإسلاميّة أرادَ أن يكونَ للمسلمين بها ثبتَ ثبوتاً قطعيّاً طريقةٌ في حساب الشّهور لحكمةٍ فيها

مصالحُ زائدَةٌ راجعةٌ على العباد منها ، أنّ في تتبّع الهلال مع كلّ شهرٍ ما يُوجبُ الإجالَة المُستمرّة للأفكَار في آيات الكون الواسعِ ، ومع ذلك التذّكير بالتوحيد وعظَمة الله تعالى ، ثمّ الحثّ على اكتساب العُلوم الكونيّة ، وهذا ما نجدهُ في البعض فإنّما التفت إلى الفَلك ومعرَفة أحوال الكواكب والمجرّات والنّجوم والأقمَار والأرض والسّماء لمكانِ حرصِه على مواقيت الشّهور التي أمرَ الله تعالى بهَا من رؤية الهلال كلّ شهر لتصحّ العبادات من تلك الشّهور ، كشهر رمضان ، والحجّ ، والأيّام البيض ، وغيرهَا من التعبّدات ، وجعلَ الله تعالى لذلك تشريعاً على لسان نبيّه الكريم صلوات الله عليه وعلى آله بتحديد الشّهور لرؤية الهلال أو إكمال العدّة ، ثمّ كان وجه ذلك من المُعاينَة اليقين ، أو الاكتفاء بالظنّ إذا لم يُمكن تحصيلُ اليقين فذلك تكليفُ الله تعالى من وسائل تحصيلِ العبادات ، وذلك يسيرٌ غير عسير ، وإنّما أَبحَ الجهل شائعاً في أهل هذا الزّمان خاصّة ، وأصبحُوا يتكلّمون فيما لا يُحسنون ، بل بما يجهلونَه تماماً ، يتأثّرون من هُنا وهُناك بغير أهل الاختصاص ، بل بمن هُو مزروعٌ بين المُسلمين من أعداء الدّين والمُلحدين ليهدَم أسس الدّين وثوابِته في أعين المُسلمين ، ولذلك سابقةٌ في زمن هارون العّباسي ، فيروي الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري (ع) ، بإسناده ، عَن نَافع بن سعيد قال: ((شَهدتُ المَوسِم مَع هَارون أمير المؤمنين، قال: فجَاءوا عَشرةٌ فَشَهِدُوا أنّا رَأينا الهلال قبلَ النّاس بيوم، قال: فَاغتمّ هَارون بذلك فقال: هَذا أوّل حجّتي وأوّل ولايتي، قال: فجَمَع الفُقَهاء فَفَرّقُوا بَينهم فاختلفتَ شهَادَتهم، فقَال: مَنٌ أنتم؟ قالوا: مِن أهل كرمَان مِن قَرية فُلانة، فأمرَ بِحَبسِهِم ونَادى في الناس، قال: فجَاء أهل كرمَان فَسألهم عن تلك القَرية، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين نُعيذك بالله منهم زَنادِقَةٌ لا نُناكِحُهم ولا نؤاكلهم، قَال: فدعَاهُم فقال: لا يُنجيكُم مِنّي إلا الصِّدق فما أنتم؟ قالوا: نَحنُ قَومٌ زَنادِقَة نَجيء لنُفسِدَ عَلى النّاس حَجّهم)) [الأمالي الخميسية] ، نعم! وأمثالُ هؤلاء مزروعون بين المُسلمين كُثرٌ ، وبأشكالٍ متعّددة في صومِهم وغيره من دينِهم ، نعم! فكانَ ذلك في التّنويع الإلهيّ في التّكاليف بفي حساب ، ما بين حساب أديانٍ يعتمدُ التحّري والرؤيَة وإكمال العدّة ، وما بين حسابٍ أزمان يلحظُ القمر ومنازلَه بحسابٍ وتقويم ثابتٍ ، فذلك كاختلاف المُحكم والمُتشابَه في الكتاب الواحِد ، ولا شكّ بمُفارقَةٍ في التشبيه إلاّ فيما ذكرنَا .

نعم! فالتقويمُ الحسابيّ الثّابت الذي يتطابق مع حساب الأزمَان وإن كانت المصلحَة منه هي ضبط معايش النّاس في مواسمِهم وزراعاتهم ورحلاتهم وأمثال ذلك ، كما النّجوم علاماتٌ وهدىً ، إلاّ أنّه سيكون معه الجُمود بالاعتماد على التقويم الثّابت المُستمدّ من تلك الحسابات ، وعدم إعمال تلك الإجالة المُستمرة للفكر في آيات الله تعالى الكونيّة ومخلوقاته ، إنّ الله تعالى يربطُنا في الصّلاة بهذا الكون

لنعرف المواقيت لمصالحَ كثيرةٍ وكبيرَة قد لا نُدركُها لتهاوننا في إعمال النّظر في ، مخلوقات الله تعالى ، فإنّ التفّكر في ذاته عبادَةٌ أمرنَا الله تعالى بها في آيات كثيرَة في القرآن الكريم ، وكذلك التحرّي للهلال والاستعداد لرؤيتِه عبادَةٌ غير الصّوم ، وكذلك التحرّي للقبلَة في الصلاة عبادةٌ غير الصّلاة ، فمن هذا كلّه يُعرّض الله عبادَه للثّواب الكبير من خلال تعدّد الفُروض ثمّ جلّ شأنه قد شرّع قوانينها التي يمشي عليها العباد ، كالرؤية والعمل بالشّهادَة وإكمال العدّة وما هُو الواجب في حال غمّ الهلال ، وغير ذلك ، فيظهُر للسّائل إن شاء الله الحكمَة من ذلك التعدّد في طُرق الحساب للشّهور ما بين طُرق حساب أديانٍ وأزمَانٍ ، فلا تناقُض في ذلك ، وإنّما ذلك فعلُ إلهٍ حَكِيمٍ ، وإنّما التناقضُ لو كانَ الله تعالى يأمُر بالشّيء وضدّه ، وليسَ في حساب الأزمان وحساب الأديان ما يتضادّ ، فهذه طريقةٌ وهذه طريقةٌ ، والكلّ ممكنٌ بما جعل الله تعالى له من دلائل تُستفادُ من التّجربة والعُقول مُركبّة في العِباد ، أو من دلائل الشّرع ، والشّرع تامٌّ بين يديّ العباد نقلُه ، والحمدلله .

السّؤال الثّاني : ألسنَا نعتمدُ على السّاعة الحسابيّة (الساعة المعروفة اليوم) في معرفة أوقات الصّلوات ، فلماذا لا نعتمدُ على حسابِ أطوار ومنازل القمر في معرفة أيّام الشّهود ومداخلها بل تطلبون منّا الرّؤية ؟!.

والجَواب : أنّنا ليسَ من طلبَ الرّؤية وأمرَ بها وإنّما رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله في الخبر المُجمَع على صحّته : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)) ، هُو منْ أمرَ بذلك ، ثمّ إنّنا في أوقات الصّلوات إنّما استعملنَا هذه الوسيلَة لمّا كانَت لُغَة تفاهم سريع وخطابٍ بين النّاس يستطيع معهُ المُؤذّن أو النّاس التّعالُم بها بحيث لا يختلفون في معرفَة ذات التوقيت ، فإذا قال فلانٌ السّاعة (١٢:١٥ مساء) ، عرفَ الجميعُ متى سيكون ذلك الوقت في بلدِهم ، وذلك الاستعمَالُ ليسَ اعتماداً على ذات السّاعَة في معرفَة أوقات الصّلوات ، وإنّما إعلامٌ بأنّ ذلك التوقيت الزّماني قد طابقَ حصول العلامة الشرعيّة المُؤذنَةً والمُوجبةً لدخول الصّلوات ، كوقت الفجر الصّادق ، ووقت طلوع الشّمس ، ووقت الزّوال ، ووقت ظلّ كل شيء مثلِه ، وغير ذلك من العلامات ، فهي الأصلُ في المُراقبة والتتبّع والتحرّي لأوقات الصّلوات ، ثمّ إنّ السّاعات ضُبطَت على هذه الدّلائل والعلامات التي أمرنا الشّرع بتحرّيها واعتبارها ، فأصبحَ حُكم اعتبار السّاعات لغَة تخاطُبٍ وتوقيت تابعاً للعلامات والدّلالات الشرعيّة من تلك الأوقات ، وليس العَكس ، ثمّ هذه التقاويم المدوّنة ليس بالضّرورة أن

تكونَ صحيحةً في المُطابقَة لأوقات الصّلوات ، فلو وجدَنا في التقويم الحسابيّ أنّ صلاة الظّهر السّاعة (١١:٢٠) صباحا ، لعلمنا مِنْ حَال قرص الشّمس وعَدم دخول وقت الزّوال أنّ ذلك التقويم خاطئٌ ، ولحكمنا أنّ من صلّى في ذلك الوقت للظهر فإنّ صلاته غير مُجزية ، وأنّ عليه إعادة الصلاة ، ولكنّه بالتجربة والخبرة عَلمنا أنّ ذلك التقويم إمّا أن يُطابقَ أو يقتربَ من العلامات والدلائل الشرعية لأوقات الصّلوات التي ذكرناها فمن هُنا نحنُ نعتبرها وسيلَة مُنبّهةً للمكلّف مُقرّبةً لينُظر علامات الشّرع فإن حصلَت فعلاً فقد دخل وقت الصّلاة فإن خالفَت السّاعَةُ العلامَات فإنّه يكون قد عمل بأمر الشّرع عندما عمل بالعلامَات ، فالتقاويم يُحكَمُ بانضباطها من خلال موافقتها لعلامات الشّرع ، غروب الشّفق ، وطلوع الفجر الصّادق ، وطلوع الشّمس وغيرها ، فالعلامات هي العُمدَة الشرعيّة ، والسّاعات الحسابيّة في ذاتها فليست بعُمدَة ، وإن جعلنَا وسيلةً مُقرّبةً للمكلّفين تحرّي أوقات صلواتِهم ، نعم! فمن هُنا عرفَت أنّ أوقات السّاعات الحسابيّة والتقويم في هذا الشّأن إنّما هو تابعٌ للعلامات الشرعيّة في القَبول ، لا أنّ العلامات الشرعيّة تابعةٌ للسّاعة والتقويم ، كما قد يقول البعض أنّ دخول الشّهر تابعٌ لحساب المنازل أو الحساب والتقويم بعموم ، فذلك لا يصحّ ، بل الصّواب أن ينضبط التقويم بناء على العلامة الشرعيّة وهي رؤية الهلال أو إكمال العدّة ، ثمّ يبدأ الشّهر الجديد في التقويم بناءً على ذلك ، نعم! وشاهدُ ذلك فيما يخصّ الساعات والاعتماد عليها فإننا قد وجدنا الشّمس لا زالت مُرتفعةً بيّنَة واضحَةً بينما الوقتُ في التقويم يُشيرُ إلى بدء دخول صلاة المغرب ، فلم نقبل ذلك التقويم والحساب لأنّه خالفَ العلامة الشرعيّة التي جعلها الله تعالى موعداً لصلاة المغرب وهي غروب الشّمس ، فتأمّل ذلك موفّقًا .

السّؤال الثّالث : ما هُو وجه الجمع بين هذه الرّوايات ، عن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم فأكملوا العدة ثلاثين)) ، وقوله صلوات الله عليه وعلى آله : ((إن غاب قبل الشفق فهو لليلة وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين)) ، وقول الإمام علي (ع) : ((إذا غُمّ عَليكم هلال شعبان فعدّوا مِن رَجب تسعة وخمسين يوماً وصُوموا السّتين)) .

والجَواب : الجمعُ بين هذه الأخبار يسيرٌ إن شاء الله ، فنقول :

١ – التحرّي من قوله صلوات الله عليه وعلى آله : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) ، للهلال في آخر الشهرِ ، فإن رُئي الهلال كان من الغد أوّل رمضانَ عدّاً وحُكماً ، وإن لم يُرَ الهلال عملنا بالأمر النبوي : ((فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)) ، فكانَ اليوم الثلاثون من شعبان عّداً وحُكماً إن لم يعترض موجب شكّ

من غيمٍ أو نحوه ، وإلاّ أصبحَ الإكمال عدٌّ من شعبان وحُكماً بلحاظ الصّوم (بالنية المشروطَة) ، ويبدأ العدّ لأوّل رمضان من بعد يوم الإكمال ، في الصّحو أو الشكّ ، فإذا كان الشهر في آخره (٢٩) يوماً فقد تمّ صومُ المُسلمين لأنّ الشهر يجوز أن يكون (٢٩) يوماً ، وإن كان آخر الشّهر (٣٠) يوماً فقد تمّ صومُ المُسلمين لأنّ الشهر يجوز أن يكون (٣٠) يوماً ، وإن كان آخر الشّهر (٢٨) يوماً فقد قاموا بواجبِ الصّيام حُكماً وعدداً ب(٢٨) يوماً ، ويوم الشكّ لمشروعيّته بالنيّة المشروطة فإنّه يكون يوماً حُكماً لا عدداً (فعدّته من شهر شعبان لإنفاذ الأمر النبوي في إكمال العدّة) ، فيكون المُسلمون بذلك قد صاموا (٢٩) يوماً بإضافة يوم الشكّ بنيّته الثانية وهي صومُ رمضان ، فلا يلزمُ المُسلمون بعدها شيءٌ في القضاء لأنّهم صيامهم (٢٩) يوماً وهذا يُجزي في شهرهِم لأنّ الشهر قد يكون (٢٩) يوماً .

٢- أنّه باستهلال رجب الصّحيح ، فإنّ يوم الستّين لا يخلو ، أن يكون رُئي في ليلته الهلال فذلك يوم صومٍ ، وإن لم يُرَ الهلال في ليلته فإنّ خبر الستّين موجب شكّ يصوم معه المُسلمون بالنية المشروطة إلا أنّ حكم اليوم عدداً هُو للإكمال لعدّة شعبان فهو الثلاثون من شعبان ، وإنما قلنا موجب شكّ لمكان حجيّة قول أمير المؤمنين (ع) وأمره بالصّوم العامّ غير المقيّد بالفريضة ، فكان وجه النيّة المشروطَة للجمع بين الإكمال والصّوم ، فيكون يوم صوم الستّين عَدَّاً من شعبان ليصحّ إكمال العدّة من الخبر النبويّ ، وحُكماً بالنية المشروطَة من رمضان إذا انكشف خطأٌ في آخر الشّهر ، ثمّ يبدأ العدّ رمضان من اليوم الذي يوم الإكمال ، فنقول الأوّل من رمضان ، ثم الثاني ، وهكذا .

نعم! ومن فقه الخبرعند تصحيح مستهل رجب ، فذلك مُقيّدٌ بالغَيم ، لا في غيره ، ولذلك قال العلامة العجري (ع) : ((وإنما يعمل بهذه القاعدة إذا غُمّ الهلال)) ، فيكون الخبر قرينة ، وقوله (ع) ((صوموا الستين)) جمعاً بين قوله (ع) ، والخبر الصحيح : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً)) ، فهو (أي قول أمير المؤمنين) يتوجه لصيام يوم الشك الذي سيكون في الغيم الذي سيكون هُو المتمم للثلاثين من شعبان ، ويكون قرينة (مع تصحيح مستهل رجب) بأنه لا خطأ في تقدير الرؤية معَ صيام الشكّ (صيام الستين) .

٣- خبر الشّفق فلا يُفيدُ إلاّ في حال الضرورة كاستمرار الغيم في مداخل الشّهور رجب وشعبان ، أو للسجين ومن في حكمه لا يصلُه خبرٌ من المُسلمين ولا يعرفُ الأيّام بتمييز لمرضٍ أو نحوه ، فتكون فائدَته

في حال عدم المقدرة على إعمال وتطبيق خبر النبي صلوات الله عليه وعلى آله : ((صوموا لرؤيته ...الخبر)) ، ويكون وجه الاستفادة مأخوذٌ من تطابُق الرؤية للهلال مع منازل القمر في أحوالٍ .

نعم! ومن فقه الخبر أنّ دلالَته من حيث هُو هي حساب الأزمَان كما قدّمنا في الفصل الأوّل ، لإذن نظرنا الخبر فإنّا أن يدلّ بذاته على أنّ المقصودَ هُو بيانُ الرؤية التي وجهها إثبات دُخول الشّهر الذي تكون معه أحكام العبادات (كشهر رمضَان أو شهر الحجّ) ، أم أنّ هذا إخبارٌ بطريقٍ علميٍّ عامّ في أحوال المنازل وارتفاعها ومدلولها ، فالهلال قبل الشفق ابن ليلة ، وبعد الشفق ابن ليلتين ، فالحالان منفكّان هنا ، وليسَ هذا الخبر يُفيد ما يفيده قوله صلوات الله عليه وعلى آله : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما)) ، على أنّني قلُت هل الخبر (بذاتِه) أعني خبر الهلال قبل الشفق وبعده ، فقد أقولُ : الهلال إذا رأيتَه تربيعاً فهُو ابن ثمان منازل ليالٍ (مثلاً) وأنا أتكلّم عن جانبٍ علميّ فلكيّ ، فلا يعني هذا بالضرورة أنّني أقول إذا رأيتموه فهذا يعني أنّ الشهر (الذي معه تثبت العبادة) قد دخل قبل تلك الأيام ، فالحالان منفكّان ولكلّ واحد منهما وجهٌ في الإطلاق .

السّؤال الثّالث: إذا قال الحاكم: صح عندي رؤية الهلال هل يجب العمل بقوله؟ أو يجوز ولا يجب؟!. وما هُو الفرقُ بين الحاكم والمُفتي ؟!.

الجواب: أجابَ عنه الإمام عزالدّين بن الحسن (ع) ، فقال : ((أقاويل العلماء في ذلك مختلفة منها ما يقضي بالوجوب، ومنها ما يقضي بالجواز، والذي يترجح لنا: أنه يجب العمل بقوله، والوجه فيه: أن قول الحاكم والمفتي: صح عندي، قائمٌ مقامَ شهادة الشاهدين، ونائب منابهما، فيجب العمل كما يجب العمل بشهادة الشاهدين العدلين، فيجب العمل به، والذي يدلّ على أن قول الحاكم والمفتي صح عندي يقوم مقام شهادة الشاهدين هو: أن العلماء مجمعون على أنه يجوز العمل بقول الحاكم أو المفتي، إذا قال: صح عندي رؤية الهلال، ويجب حسب ماتقضي به أقوالهم، ولو لم ينب قول الحاكم والمفتي مناب شهادة الشاهدين لم يجز العمل ولم يجب، وهذا مقدر في أول الشهر، فأما في آخره فيحتمل أن يجوز ولايجب، ودليل الوجوب أقوى، وللناظر نظره في ذلك، وكل هذا ينبني على أن الحاكم والمفتي ممن جمع ما يعتبر في الحاكم والمفتي والله أعلم. قال السائل: وما الفرق بين الحاكم والمفتي في ذلك؟ قلنا: لافرق إلا أن قول الحاكم أقوى في النفس من حيث الولاية، ولأنه أعرف بأحوال الشهود إذ له في الشهود فراسة لكثرة المراس)) [جملة من الجوابات المفيدة] .

السّؤال الرابع : لماذا لا تكون الرؤية للهلال بمعنى العِلْم بولادة الهلال ، الله تعالى يقول ((ألم ترَ كيفَ فعل ربك بأصحاب الفِيل)) ، بمعنى ألم تعلَم ، فلماذا لا تكون الرؤية للهلال بمعنى العلم بولادة الهلال؟!.

والجَواب : الولادة عملية حسابية فلكية ثابتة غير متغيرة على مدارالشهور والسنين تقدير الله تعالى في الكون كما حركة الشمس والقمر والأفلاك لا يحتاج معها المكلف إلى أن يتحرى ولا أن يشهدَ ، يعني بالولادة أنت اليوم تعلم رمضان سنة (١٩٠٠هـ) ، وتعلم رمضان قبل (٦٠٠) سنة ، والمعلوم يقينا لمن عرف سنة رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، وتحريه للرؤية البصرية لجرم الهلال وتوارد الشهادات إليه ، وكذا من فعل أمير المؤمنين (ع) وبإجماع أئمة العترة المحمدية بل والأمة المحمديّة فإن الرؤية المرادة ليست ذلك (العلم بالولادة) ، بل الرؤية البصرية للهلال الجرم لذلك نجد الشرع الإلهي يقول ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما)) ، والعلمُ بالولادَة لا يُغمّ فهو ثابتٌ أبداً بالحساب ، ومن قال أنّه يُغمّ فهو لم يفقه في علم الفلَك ، وقدحَ في تقدير الله تعالى مقادير الأيام والسنين ، إنما الذي يُغم هو جرم الهلال الذي أمرنا أن نتحرّاه بالرؤية البصرية فقط ، أيضاً الأمر بإكمال العدّة لا يتحقق إلا إذا كنت الرؤية هي البصرية لأن أيام الشهور ثابتة (٢٩) يوما أو (٣٠) يوما من خلال علم الولادة للأهلّة فلا تحتاج أن تُكمل عدّة أو تنقص عدّة .

السّؤال الخَامس : مارأيكُم في مَن يقول أنّ قَول الله ((فمن شهِدَ منكم الشّهرَ فليصُمه)) لم يُحدّد الطّريقَة بالرُؤيَة كما ورد في الحديث بل يَسَّرَها الله للناس بأي وَسيلة كَانت سَواء فلكياً أو بالرّؤية العَاديّه أو بالمجهر وتَرقّب القمر في المكان الذي سُيولد فيه حسب الدراسات الفلكية .

والجَواب : أنّ معنى قوله تعالى : ((فمن شهِدَ منكم الشّهرَ فليصُمه)) ، كما قال أمير المؤمنين (ع) : ((من أدركَه هلال رمضان في مِصرِه فقد وجبَ عليه الصّيام ، أقَام أو شخصَ ، وإن رآه وهو خارج المصر على رأس ميلٍ أو ميلين فله الرخصَة إن شاء صام وإن شاء أفطر)) [جامع علوم آل محمّد] ، فالآية تشريعٌ في لزوم الصوم إذا شهدَ المسلم دخول شهر رمضان ، أي إذا دخل عليه شهرُ رمضان وشهدَه [أي حضرَ فيه] وهو في المِصر وبلادِه فعليه أن يصومَه ، وإذا دخلَ عليه الشّهر وشهدَه [أي حضرَ فيه] وهو في طريق سفَر فله الإفطار ثمّ القضاء ، قال الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم (ع) في تفسير الآية : ((من حضَر الشّهرَ فلم يغب عنه ، فليصُم في حضوره له ما ألزمَه الله فيه منه)) [مجموع كتب ورسائل الإمام

القاسم بن إبراهيم] ، فيكون الوجه أنّه وإن حضرَه خارج بلاده وهو على طريق السّفر فله أن يُفطر ، وهذا وجه الآية في سياقها تامّا ، قال الله تعالى : ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) ، فهي حضور وشهادَة المسلم للشهر ودخوله وهو في بلاده أو مسافراً فلكلّ حال حُكمه الشرعيّ ، نعم! وحضور الشّهر فلا يكون إلاّ بالطريق الشّرعي وهو الرؤية أو إكمال العدّة ن فإذاثبت الشّهرُ والمسلم في بلاده لزمه الصّوم ، أو كان في سفرٍ فله الإفطار ، ويبقى أنّ امسلم قد يرى الهلال وهو لوحده في طريق السّفر فهذا منه شهادة وحضورٌ للشهر فعليه أن يعمَل بما رأى من الهلال ، فإن لم يرَ الهلال وهو يعلم أنّه في يومه يوم (٢٩) من الشهر السابق فعليه أن يُكمل العدّة ثلاثين يوماً ، ويصوم من بعد غد ، للسنّة الصحية الثابتة في طريق دخول الشّهر ((صوموا لريته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوماً)) .

السّؤال السّادس : حَسب تفريقكم لِعدّة الأيّام وفق الدِّين ووفق منازل القمر ، كيفَ أميّز اليوم الذي أنَا فيه مثلا يَوم (٩ رمضان) بمُوجب الرّؤيَة ، وإكمَال العِدّة ، و(١٠ رمضان) بمُوجب مَنازل القمر مَاذَا أسمّيه ؟!. .

والجواب : تُميز حساب الأزمان عن حسب الأديان ، بمرجع إثبات الدّخول ، فما كان وجه إثباتِه بداية العدّ من ولادة القمر أو منازل القمر فذلك تقولُ عنه هذا شهرٌ زمانيّ أو شهرٌ قمريّ (باعتبار أنّ مرجعه منازل القمر) ، وما كانَ وجه إثباتِه بداية العدّ من رؤية الهلال أو إكمال العدّة فتقول هذا شهرُ شرعيّ ، كما أنّك تقولُ هذا شهرٌ ميلاديّ وهذا شهرٌ قمريّ ، وكما أنّك تقول هذا شهرٌ قمريّ حسب المنازل وهذا شهرٌ حسب تقويم أمّ القرى ، وهذا شهرٌ حسبَ تقويم العلامة الواسعي ، وذاك تقويمٌ لحضارات سابقة كالمصريّة والفارسيّة وغيرها ، وخُلاصته أنّ اليوم (٩) رمضان قد نصطلحُ كمسلمين على أن نطلق عليه هذا ، فنقول إذا سُئلنا عن تأريخ اليوم ، فنقول اليوم هو : ٩ رمضان ونسكت ، وبهذا يتبادر إلى ذهننا الشهر الشرعيّ لأنّنا كمسلمين (من المُفترض) أن نكون مُراعين لتحري الهلال لكل شهر أو إكمال العدة في تعبداتنا الشهرية كصيام الأيام البيض من كل شهر ، ثمّ نقول : ولكن اليوم (١٠) رمضان حسب منازل القمر ، أو نقول في الشّهر القمري الهلاليّ السحابيّ الذي مرجع الاعتماد فيه منازل القمر وارتفاعها وتدنّيها ، كما أنّك قد تقول واليوم (١٠) رمضان حسب تقويم أمّ القرى مثلاً ، أو (٩) رمضان حسب تقويم (الواسعي) ، أو قد تقول عن الشهر الشرعيّ إذا كانت عادة البلاد هي التماشي مع التقويم أو مع

منازل القمر فيقولون اليوم (١٠) رمضَان يقصدون وفق التقويم أو وفقَ منازل القمر ، فنقول نحن حسب الرؤية : اليوم (٩) رمضان في الشهر القمريّ الشرعيّ ، أو قد نقول كما قال الإمام المنصور بالله القاسم بن علي العياني (ع) ، حساب الأزمان وحساب الأديان ، فنقول اليوم (٩) رمضان حسب حساب الأديان ونقصد به حسب الرؤية للهلال آخر الشهر السابق أو إكمال العِدّة ، واليوم (١٠) رمضان حسب حساب الأزمان ونقصدُ به حساب منازل القمر وولادته .

السّؤال السّابع : وقعَ الاختلاف في عيد رمضان فسأله الأمير أحمَد دريب صَاحِب جازان عَن ذلك؟!.

الجواب : أجابَ عنه الإمام عزالدّين بن الحسن (ع) ، فقال : ((لِيعلم الخاطر الكريم أن الذي شرعه الله سبحانه في أمر العيد علقه بما يظهر للمكلفين، لا بما هو ثابت في نفس الأمر، فالعيد اليوم الذي تثبت قاعدته للمكلف سواء كان اليوم الأول من شوال، أو آخر يوم من رمضان، أو ثاني يوم من شوال، ويصح أن يكون العيد في حق المسلمين ثلاثة أيام، لا يوماً واحداً، مثلاً أن أهل مكة قامت عندهم شهادة عادلة بأن أول رمضان السبت فعيّدوا يوم الإثنين فهم مصيبون، ويوم الإثنين عيدهم الذي شرعه الله لهم وأوجب عليهم فطره وخصّه بأحكام قد بينها على لسان رسول الله صلى اللهّ عليه وآله وسلم، وأن أهل المدينة لم تقم لهم هذه الشهادة فبنوا على الظاهر فعيدوا يوم الثلاثاء، بناءً على ظاهر الشرع، فهم مصيبون ويوم الثلاثاء عيدهم الذي شرع لهم وعلقت أحكام العيدية، وإن أهل صنعاء قامت لهم شهادة بأن أول رمضان السبت فبنوا على الإفطار يوم الأثنين فوقفوا إلى ليلة الأحد آخر يوم من رمضان وقامت شهادة عادلة بأن الهلال رؤي تلك الليلة فأفطروا يوم الأحد فذلك يوم عيدهم كما ذكر، وسواء كان في معلوم الله الشهود صادقين أم كاذبين إذا كان ظاهر أحوالهم أنهم مقبولوا الشهادة، ومن صام مثلاً يوم الإثنين بعد أن قامت له القاعدة الشرعية بأنه يوم العيد، إما بشهادة عادلة وحكم حاكم مرضي أو فتوى مفتٍ معتبر من أهل العدالة والمعرفة المعتبرة، قال: صح لي كذا وكذا، فهو مخطٍ آثم متعدٍ، ومن أفطر ذلك اليوم وليس ثَمّ قاعدة مرضية مما ذُكر فهو مخطئ آثم متعد، وشهادة رجل ليس له في الجهة إلا ستة أيام، عجمى لاتعرف عدالته لا حكم لها، كما ذكر المقام في كتابه، وأما ما كان في جهاتنا في أمر هذا العيد والذي يبنى عليه ظاهر الشرع هو أن أول رمضان السبت ووقفنا على ذلك اليوم إلى يوم الأحد من آخر الشهر، وورد علينا كتاب حاكم صعدة أنه قد صح له أن أول رمضان السبت وعلم ذلك يقيناً بشهادة وتواتر، فعملنا بقوله، لأنه حاكم مرضي وحكم الحاكم أحد طرق الشرع، واختلفت أحوال أهل جهاتنا الإمامية، فبلغ

أن ولدنا شرف الدين لم يفطر هو وأهل جهاته في كحلان تاج الدين إلا يوم الثلاثاء، وكذلك في ناحية السودة وغيرهم في جهات الشرفين أفطروا يوم الأثنين، والكل على الصواب، وهذا معنى قوله صلى اللهّ عليه وآله وسلم: ((فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون)) فليعلم ذلك المقام أيده الله تأييداً يقوده إلى رضاه وأصلح له أحوال آخرته وأولاه وهذا الكتاب على طريق الإيجاز لصدوره على أوفاز والحمد لله و صلى اللهّ عليسيدنامحمد وآله وسلم)) [جملة من الجوابات المفيدة] .

نعم! وبهذا وما قبلَه نختمُ الكلام حول هذا المبحث ، والله نسألُ أن نكون على جادّةٍ تُرضيه ، وأن يُلهنا الخير كلّه ، ويُعيننا على تكليفِنا ، ويُحسن ختامنا ، ويرزقُنا الإخلاص والقلب السّليم ، وإلاّ فإنّ في الخاطر التوسّع في مادّة هذا المبحث فنتكلّم عن اختلاف المطَالع وتوحّدها وقد خشيتُ الإطالَة والإملال ، على أنّه قد طالَ البحث بما سبَق وماكُنت أريدُ إلاّ أخصَر من ذلك إلاّ أنّ المادّة ترابطَت ، وأشيرُ إلى أنّ لبعض المسائل تفصيلاتٌ فقهيّة كالرؤية قبل الزّوال وبعدَها إلاّ أنّها في الجُملة غير خارجةٍ في أصولها عمّا ذكرنَا ، فلذلك لم أتوسّع فيها ، وكذلك في حُكم صيام الشكّ من جهة القطعِ في النيّة وهذا ليسَ وجهُ هذا المبحث ، فلم أتكلّم عن ذلك ، وإنّما أشرتُ إلى ذلك هُنا ليستحضرَه النّاظر والمهتمّ فيعودُ يبحثُ تلك التفصيلات في مظانّها من كُتب فقه العترَة (ع) ، هذا وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد النبي وعلى أهل بيته الطّيبين الطّاهرين .

وكتبه / الكاظم الزّيدي ، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، آمين .

يوم الخميس الموافق ٢٦ شعبان ١٤٤٠هـ ، الموافق ٢ مايو ٢٠١٩م .

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الفصلُ الأوّل : منهَج الثّقلين في معرفَة دُخول الشّهور القمريّة	٣
مُقدّمة في حساب الشّهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة (حساب الأزمَان) ، وحسابُ الشّهور القمريّة الشرعيّة (حسابُ الأديان)	٤
أولاً : حسابُ الأزّمان ، الشّهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة	٤
ضابطٌ لمعرفَة أصلِ الحِساب هل هُو حسابٌ زمانيّ ، وبالتّالي معرفَةُ الشّهور القمريّة الهلاليّة الحسابيّة	٧
تطبيقٌ عَمليّ على شهر رمضَان لعامنَا هذا (١٤٤٠هـ) ، الشهّر الهلاليّ القَمريّ بواسطَة حساب الأزمان	٨
ثانياً : حسابُ الأديان ، الشّهور القمريّة الشرعيّة	١٠
عدد شُهور السّنة	١١
عددُ أيّام الشّهر	١١
مُعتبرُ دُخول الشّهر القمريّ الشّرعي	١٢
ضابطٌ لمعرفَة أصلِ الحِساب هل هُو حسابُ أديان ، وبالتّالي معرفَةُ الشّهور القمريّة الشرعيّة	١٥
تطبيقٌ عَمليّ على شهر رمضَان لعامنَا هذا (١٤٤٠هـ) ، الشهّر الهلاليّ القَمريّ بواسطَة حساب الأديان	١٦
مِن هَدي أهل البَيت (ع) في معرفَة دُخول الشّهور	١٧
أولاً : ما أثرَ عن رسول الله صلواتُ الله عليه وعلى آله	١٧
ثانياً : ما أثرَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)	٢٣
ثالثاً : ما أثرَ عن الإمام الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين (ع)	٢٧
رابعاً : ما أثرَ عن الإمام المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ع)	٢٧
الفصلُ الثّاني : منهَجُ الثّقلين وموقفهُم من الحساب والتقويم والمَنازل	٢٨

الفصلُ الثّالث : صيامُ يوم الشك	٣١
المحتوى	**رقم الصفحة**
ما معنى أن يكونَ المُكمّلُ هُو الثّلاثون من شعبان عِدّةً وحُكماً ، وأن يكون عدّةً من شعبانٍ وحُكماً من رمضان	٣٢
التّفريقُ بين الثلاثين من شهر شعَبان التي هي إكمال عدّة الشهر أصالةً ، وبينَ الثلاثين من شهر شعبان التي هي إكمال عدّة الشّهر لموجب الغَمِّ	٣٥
الفصلُ الرّابع : مُناقشةٌ عامّة	٣٧